



قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٩٠

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الخامسة والأربعون

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة في المكتبات في جميع أنحاء العالم. سألها من المكتبة
التي تعمل معها، حيث في الأمم المتحدة قسم البيع في نيويورك وجنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences depositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٩٠

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الخامسة والأربعون

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا . ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس ، خلال عام ١٩٩٠ ، بشأن المسائل الموضوعية ، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض أهم الأمور الاجرائية . وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر ، وقد قسمت بدورها الى جزأين . وفي كل جزء ، تم ترتيب المسائل وفقا لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض . وتحت كل مسألة ، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني .

وترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان "البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الاولى في عام ١٩٩٠" .

وتم ترقيم القرارات وفقا لترتيب اتخاذها . وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه . أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت . غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت ، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة .

*

* *

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

ويمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوشائق مجلس الأمن (الرمز S/...) ، عن الفترة من عام ١٩٤٦ الى غاية عام ١٩٤٩ ، في Check list of United Nations documents, Part 2, No: 1 United Nations Publications, Sales No: 53.1.3 Supplements to the official records of the Security Council . وابتداء من عام ١٩٨٣ ، في يمكن الاطلاع عليها في "ملاحق الوشائق الرسمية لمجلس الأمن" .

المحتويات

المفحة

هـ	 عضوية مجلس الامن في عام ١٩٩٠
١	 القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الامن في عام ١٩٩٠
	الجزء الاول - المسائل التي نظر فيها مجلس الامن بمقتضى مسؤوليته
١	 عن صيانة السلم والامن الدوليين
١	 الحالة المتعلقة بأفغانستان
	رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة
٤	إلى رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال المؤقت
	للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة
	البنود المتعلقة بالشرق الاوسط :
٥	 الحالة في الشرق الاوسط
١٢	 الحالة في الاراضي العربية المحتلة
	رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى
٢٤	رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم
	المتحدة
٢٤	 الحالة في قبرص
٢٤	 الحالة بين ايران والعراق
٢٨	 أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم
٤٨	عمليات صيانة السلم التي تظلع بها الامم المتحدة

المحتويات (تابع)

المفحة

٥٠	الحالة فيما يتعلق بالمخراء الغربية
٥١	الحالة بين العراق والكويت
٧٨	الحالة في كمبوديا
٨٠	رسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة مجلس الوصاية
٨٢	الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن
٨٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
٨٤	رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن هايتي
	محكمة العدل الدولية :
٨٧	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية
٨٨	البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩٠
٨٩	القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٠

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٠

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٠ كما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اثيوبيا

رومانيا

زائير

الصين

فرنسا

فنلندا

كندا

كوبا

كوت ديفوار

كولومبيا

ماليزيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

اليمن (١)

(١) قامت الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٣٤ من دورتها الرابعة والأربعين ، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بانتخاب اليمن الديمقراطية عضوا غير دائم في مجلس الأمن لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن وأصبحتا منذ ذلك التاريخ تمثلان بوصفهما عضوا واحدا باسم "اليمن" .

القرارات والمقررات التي
اتخذها مجلس الأمن في
عام ١٩٩٠

الجزء الأول - المسائل التي نظر
فيها مجلس الأمن
بمقتضى مسؤوليته
عن صيانة السلم
والأمن الدوليين

الحالة المتعلقة بأفغانستان (٣)

مقررات

في رسالة مؤرخة في ٩ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٠ (٣) ، أبلغ الأمين
العام رئيس مجلس الأمن بما يلي :

"وفقا لقرار مجلس الأمن
٦٣٢ (١٩٨٨) قدمت إلى المجلس
تقريراً رسمياً في ٢٠ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٨٩ (٤) . كما أبقى
المجلس على علم في خلال السنة ،
وعلى الأخص في شهر شباط/فبراير
١٩٨٩ (٥) .

"وفي الفقرة ١٧ من تقرير
المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
ذكرت أنه يجب تنفيذ جميع أحكام
الاتفاقات المتعلقة بتسوية الحالة
في أفغانستان ، الموقعة في جنيف
في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (٦)
بطريقة متكاملة واسترعت انتباه
الطرفين ، وكذلك الضامنين إلى
ضرورة كفالة التنفيذ الدقيق
والمخلص للالتزامات التي أخذوها

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ،
ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين
الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩ ، الوثيقة S/20911 .

(٥) المرجع نفسه ، ملحق كانون
الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس
١٩٨٩ ، الوثيقة S/20465 .

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق
نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835 ، المرفق
الأول .

(٢) اتخذ المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي
١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

(٣) S/21071 .

وفي الجلسة ٢٩٠٤ ، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة المتعلقة بأفغانستان : رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/21071)" .

القرار ٦٤٧ (١٩٩٠) المؤرخ في
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى الرسائل المؤرختين في ١٤ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٧) والموجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الاتفاقات المتعلقة بتسوية الحالة في أفغانستان ، الموقعة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٦) ،

وإذ يشير أيضا إلى مذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩^(٥) وإلى تقريره المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩^(٤) ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٢٢ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

على عاتقهم بتوقيعهم على اتفاقات جنيف .

"وبناء على ذلك ، وبعد التشاور مع الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقات ، والتي قمت باسمها بالاتصال بالمجلس في شهر نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٧) بغية الحصول على موافقته^(٨) على وزع أفراد عسكريين تابعين للأمم المتحدة في المنطقة ، أكون ممتنا إن تفضلتم بعرض هذه الرسالة على أعضاء المجلس ، وإبلاغي بما إذا كانوا يوافقون على الاقتراح المتعلق باستمرار انتداب الأفراد العسكريين ، بصفة مؤقتة ، في أفغانستان وباكستان . وقد تم الحصول فعلا على موافقة البلدان المساهمة بالأفراد العسكريين" .

(٧) المرجع نفسه ، الوشيقتان S/19834 و S/19835 .

(٨) قام رئيس مجلس الأمن ، بعد مشاورات أجراها مع أعضاء المجلس ، بإبلاغ الأمين العام بموافقة المجلس التي تأكدت بعد ذلك في القرار ٦٤٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الوارد نصه فيما بعد .

والموجهة من الأمين العام إلى
رئيس مجلس الأمن^(٣) ،

رسالتي المؤرخة في ٩ كانون
الثاني/يناير^(٢) بشأن ترتيبات
الوزع المؤقت في أفغانستان
وباكستان لضباط عسكريين من
العمليات القائمة للأمم
المتحدة ، وذلك للمساعدة في مهمة
المساعي الحميدة لمدة شهرين
آخرين . وستنتهي هذه الترتيبات
في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ . ويتبين
من مشاوراتي مع الموقعين على
الاتفاقات المتعلقة بالحالة في
أفغانستان ، الموقعة في جنيف في
١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٦) أن تمديد
الترتيبات القائمة مرة أخرى أمر
لن يحظى بتوافق الآراء اللازم .

١ - يؤكد موافقته على التدابير
الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة
في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠^(٣)
والمتعلقة بترتيبات الوزع المؤقت في
أفغانستان وبباكستان لضباط عسكريين من
العمليات الجارية للأمم المتحدة ، وذلك
للمساعدة في مهمة المساعي الحميدة
لمدة شهرين آخرين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يبقي مجلس الأمن على علم بما يجد من
تطورات ، وفقا لاتفاقات جنيف^(٦) .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٣٩٠٤ .

مقرران

في رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس
١٩٩٠^(٩) ، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس
الأمن بما يلي :

"في القرار ٦٤٧ (١٩٩٠)
المؤرخ في ١١ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٠ ، أكد مجلس الأمن
موافقته على التدابير الواردة في

"وفي ضوء ما تقدم وبعـد
استعراض الولاية التي أناطتها بي
المنظمة لتشجيع وتيسير التوصل
في وقت مبكر إلى تسوية سياسية
شاملة في أفغانستان ، فإنني
أعترزم إعادة وزع عدد محدود من
الضباط العسكريين كمستشاريين
عسكريين لممثلي الشخصي في
أفغانستان وبباكستان من أجل
المساعدة في مواصلة تنفيذ
المسؤوليات التي أسندت لي بموجب
قرار الجمعية العامة ١٥/٤٤
المؤرخ في ١ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٩ ، وبصفة خاصة الفقرة
١٠ . وسيجري انتداب الضباط
العسكريين مؤقتا من العمليات

(٩) S/21188 .

رسالة مؤرخة في ٣ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة
الى رئيس مجلس الامن من
القائم بالاعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لنيكاراغوا
لدى الامم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٩٠٥ ، المعقودة في
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قرر
المجلس دعوة ممثل نيكاراغوا الى
الاشتراك ، دون أن يكون له حق
التمويت ، في مناقشة البند المعنون
"رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من
القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة
(١١) " . (S/21066)

(١١) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الخامسة
والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير
وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠ .

القائمة للامم المتحدة ، بموافقة
بلد كل منهم .

"وأود أن أعتنم هذه الفرصة
لأسجل تقديري للعقيد هيكي هابونين
(فنلندا) نائب الممثل ، وللضباط
والموظفين المدنيين للطريقة التي
أدوا بهم واجباتهم في الظروف
الشديدة الصعوبة . وإنني على ثقة
بأنه سيتسنى لي استبقاء خدمات
بعض الضباط الذين يعملون حتى
الآن ، وذلك بمصفتهم الجديدة
كمستشارين عسكريين للسيد بنون
سيغان ، ممثلي الشخصي في
أفغانستان وباكستان" .

وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/
مارس ١٩٩٠^(١٠) ، أبلغ رئيس مجلس الامن
الامين العام بما يلي :

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه تم
استرعاء نظر أعضاء مجلس الامن الى
رسالتكم المؤرخة في ١٢ آذار/مارس
١٩٩٠^(٩) ، وأنه ليس لديهم أي
اعتراض على الإجراء الذي
اقترحتموه " .

(١٠) S/21218 .

البند المتعلّقة
بالشرق الاوسط
(١٣)

الحالة في الشرق الاوسط

مقرر

في الجلسة ٢٩٠٦ المعقودة في
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ناقش
المجلس البند المعنون "الحالة في
الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن
قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
(١٣) " (S/21102) .

القرار ٦٤٨ (١٩٩٠) المؤرخ في
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

إن مجلس الامن .

(١٢) اتخذ المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في الاعوام
١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١
و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦
و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١
و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦
و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الخامسة
والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير
وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠ .

إذ يشير الى قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨)
و ٤٣٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/
مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٣) المؤرخ في
٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ و ٥٠٨ (١٩٨٣)
المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ و ٥٠٩
(١٩٨٣) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣
و ٥٢٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٧ أيلول/
سبتمبر ١٩٨٣ ، وكذلك الى جميع قراراته
بشأن الحالة في لبنان .

وقد درس تقرير الامين العام عن
قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ،
المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير
١٩٩٠ (١٤) ، وإذ يحيط علما بالملاحظات
المبداءة فيه .

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة
في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
والموجهة الى الامين العام من القائم
بالاعمال المؤقت للبنان لدى الامم
المتحدة (١٥) .

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان .

(١٤) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/21102 .

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/21074 .

والاطراف الاخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى مجلس الأمن .

اتخذ بالاجماع في
الجلسة ٢٩٠٦ .

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٥ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٧)" (S/21305) .

القرار ٦٥٥ (١٩٩٠) المؤرخ في
٣١ أيار/مايو ١٩٩٠

لن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٨) .

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة S/21305 .

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوى لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ - يؤكد من جديد على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٦) والمعمد بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الاطراف المعنية الى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - يطلب الى الامين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وإذار/مارس ١٩٧٨ . الوثيقة S/12611 .

يقرر :

الاشتباك ، أذن لي بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

"كما هو معروف ، تنص الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٨) على ما يلي : 'وبالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر ، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسمن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط والى أن يتم ذلك' ويعكس ذلك البيان الذي أدلى به الأمين العام وجهة نظر مجلس الأمن".

وفي الجلسة ٢٩٣١ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/21406 و Add.1 و Corr.1)^(٢٠)".

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(أ) أن يطلب الى الاطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٣٥ .

مقرران

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اتخاذ القرار ٦٥٥ (١٩٩٠) ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي^(١٩) .

"فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمد توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

(١٩) S/21338 .

القرار ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ و ٥٠٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ و ٥٠٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ و ٥٢٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وكذلك الى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، المؤرخ في ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (٢١) ، وإذ يحيط علما بالملاحظات المقدمة فيه ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ والموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (٢٢) ،

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقتان S/21406 و Add.1 و Corr.1 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/21396 .

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - يكبر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (١٦) والمعتمدة بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛

٤ - يكبر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان

أو الاستقلال السياسي لاية دولة
أخرى ، أو بأي نحو آخر لا يتسق مع
مقاصد الأمم المتحدة .

"وفي الوقت الذي يمدد فيه
مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة
المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة
أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)
المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ،
يؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى
الحاجة الى تنفيذ القرار بجميع
جوانبه . ويعرب الأعضاء عن
تقديرهم لما يبذله الأمين العام
وموظفوه من جهود متواصلة في هذا
الشأن . ويكرر الأعضاء الإعراب عن
تأييدهم التام لاتفاق الطائف
وللجهود التي تبذلها الحكومة
اللبنانية لبسط سلطتها على جميع
الأراضي اللبنانية .

"ويغتنم أعضاء مجلس الأمن
هذه الفرصة للإشادة بأفراد قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
وبالبلدان المساهمة بقوات
لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم
والأمن الدوليين في ظروف شاقة ."

وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٠ (٢٤) ، أبلغ رئيس مجلس
الأمن الأمين العام بما يلي :

. S/21833 (٢٤)

والاطراف الاخرى المعنية مباشرة بتنفيذ
هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا
الشأن الى مجلس الأمن .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٣١ .

مقرران

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد مشاورات
مع أعضاء المجلس ، أدلى رئيس المجلس ،
باسم المجلس ، بالبيان التالي (٢٣) :

"أحاط أعضاء مجلس الأمن
علماً مع التقدير بتقرير الأمين
العام بشأن قوة الأمم المتحدة
المؤقتة في لبنان (٢١) ، المقدم
بمقتضى القرار ٦٤٨ (١٩٩٠) ،
المؤرخ في ٣ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٠ .

"ويؤكد أعضاء المجلس من
جديد التزامهم بكامل سيادة لبنان
واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته
الوطنية داخل حدوده المعترف بها
دولياً . وفي هذا السياق ، يؤكدون
ضرورة أن تمتنع أية دولة عن
استعمال القوة أو التهديد
باستعمالها ضد السلامة الإقليمية

. S/21418 (٢٣)

الجلسة ٢٩٢٤ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "عمليات صيانة السلم التي تظلم بها الأمم المتحدة" ، ويوفر للمجلس أساسا يستند إليه لتقييم ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الترتيبات الموجودة للقوة أو تغييرها . "

مقرر

في الجلسة ٢٩٦٤ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٦) (S/21950 و Corr.1) " .

القرار ٦٧٩ (١٩٩٠) المؤرخ في

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الخامسة

والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر

وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول

ديسمبر ١٩٩٠ .

"عند نظر أعضاء مجلس الأمن ، خلال المشاورات التي جرت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٢١) بمناسبة تجديد ولاية القوة ، اتفقوا على أن يطلبوا قيام الأمانة العامة بإجراء استعراض لحجم ووزع القوة ، في ضوء أدائها لمهامها منذ انشائها في عام ١٩٧٨ وبهدف تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ تنفيذا كاملا . ويضع المجلس في اعتباره النفع الكبير الذي لا يزال وجود القوة يسديه في لبنان . واتفق أعضاء المجلس أيضا على أن يجري الاستعراض خلال فترة الأشهر الستة المؤقتة التي مددت بمددها ولاية القوة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أي قبل انتهاء الولاية الحالية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

"وكان من رأي أعضاء المجلس أن إجراء استعراض من هذا القبيل يتفق مع روح البيان الذي أدلى به الرئيس باسم المجلس (٢٥) في

(٢٥) S/21323 .

مقرر

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اتخاذ القرار ٦٧٩ (١٩٩٠) ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي (٢٨) :

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لغض الاشتباك ، أذن لي بأن أدلي ، نيابة عن مجلس الأمن ، بالبيان التكميلي التالي

"كما هو معروف ، ورد في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٧) أنه : 'وبالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ، ويرجع بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك' . ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن" .

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٧) ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه المدة ، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٣٩٦٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/21974 (٢٨)

S/21950 و Corr.1

الى الدولة العضو بموجب المادة ٣٧ من
النظام الداخلي المؤقت .

الحالة في الاراضي العربية المحتلة

مقررات

اتخذ باغلبية ١١ صوتا
مقابل صوت واحد (الولايات
المتحدة الامريكية) ،
وامتناع ٣ أعضاء عن
التصويت (فرنسا وكندا
والملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
علاوة على ذلك ، بناء على طلب ممثل
الأردن^(٣٠) ، توجيه دعوة الى السيد
كلوفيس مقمود بموجب المادة ٣٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٩١٢ ، المعقودة في
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي اندونيسيا ، باكستان ،
البحرين ، تونس ، الجزائر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية العربية السورية ، العراق ،
قطر ، مصر ، المملكة العربية
السعودية ، الهند ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، الى الاشتراك ، دون أن

في الجلسة ٢٩١٠ ، المعقودة في ١٥
آذار/مارس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الأردن واسرائيل والسفاح الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون :
"الحالة في الاراضي العربية المحتلة :
رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير
١٩٩٠ ، وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم
المتحدة (S/21139)"^(١٣) .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة
للطلب المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠
والوارد من المراقب عن فلسطين^(٢٩) ،
قرر المجلس ، بعد اجراء تصويت ، توجيه
دعوة الى رئيس الدائرة السياسية
لمنظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة
في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة
المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح

(٣٠) الوثيقة S/21193 ، متضمنة
في محضر الجلسة ٢٩١٠ .

(٢٩) الوثيقة S/21191 ، متضمنة
في محضر الجلسة ٢٩١٠ .

وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أدلى
رئيس المجلس بالبيان التالي (٣٣) :

"بعد مشاورات مع أعضاء
مجلس الأمن بشأن طلب عقد اجتماع
فوري للمجلس الوارد في الرسالة
المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ،
الواردة من ممثل البحرين (٣٣) ،
قرر الرئيس أن تعقد أول جلسة
بشأن هذا الموضوع في جنيف بمكتب
الأمم المتحدة يوم الجمعة
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الساعة
١٥/٠٠ ، وأن تستمر حتى الانتهاء
من قائمة المتكلمين لتلك
الجلسة" .

وفي اليوم نفسه ، أدلى رئيس
المجلس بالبيان الآخر التالي (٣٤) :

"بمصد ما تم التوصل اليه
في مشاورات مجلس الأمن التي عقدت

يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة
المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
علاوة على ذلك ، بناء على طلب ممثل
المملكة العربية السعودية (٣١) ، توجيه
دعوة الى السيد انجين انساني ، بموجب
المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٣٩١٤ ، المعقودة في
٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي بنغلاديش وجمهورية تنزانيا
المتحدة والمغرب الى الاشتراك ، دون أن
يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة
المسألة .

وفي الجلسة ٣٩١٥ ، المعقودة في
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي أفغانستان ، وجمهورية ايران
الاسلامية ، والكويت ، ونيكاراغوا الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٣٩٢٠ ، المعقودة في
٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي تركيا واليونان الى الاشتراك ،
دون أن يكون لهما حق التصويت ، في
مناقشة المسألة .

(٣١) الوثيقة S/21203 ، متضمنة
في محضر الجلسة ٣٩١٢ .

(٣٣) S/21309 .

(٣٣) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق
نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٩٠ ، الوثيقة S/21300 .

(٣٤) S/21310 .

الدائم للبحرين لدى الامم المتحدة
(S/21300)"(٣٥) .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة
للطلب المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠
والوارد من المراقب عن فلسطين (٣٦) ،
قرر المجلس ، بعد اجراء تصويت ، توجيه
دعوة الى رئيس اللجنة التنفيذية
لمنظمة التحرير الفلسطينية ، للاشتراك
في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة
المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح
الى الدولة العضو بموجب المادة ٢٧ من
النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا
مقابل صوت واحد (الولايات
المتحدة الأمريكية) ،
وامتناع ٣ أعضاء عن
التصويت (فرنسا وكندا
والملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) .

(٣٥) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الخامسة
والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل
وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٣٦) الوثيقة S/21306 ، متضمنة
في محضر الجلسة ٢٩٢٢ .

في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ من
تفاهم (٣٢) على عقد الجلسة الاولى
للمجلس للنظر في الطلب الوارد في
الرسالة المؤرخة في ٢١ أيار/مايو
١٩٩٠ الواردة من ممثل
البحرين (٣٣) ، في مكتب الامم
المتحدة في جنيف الساعة ١٥/٠٠ من
يوم الجمعة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،
وافق أعضاء المجلس أيضا على
تجاوز الشرط المنصوص عليه في
المادة ٤٩ من النظام الداخلي
المؤقت بشأن موعد اصدار المحضر
الحرفي للجلسة ، ووفقا لذلك فإن
المحضر الحرفي للجلسة سوف يصدر
في نيويورك في وقت لاحق .

وفي الجلسة ٢٩٢٢ ، المعقودة في
قصر الامم بجنيف في ٢٥ أيار/مايو
١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن ،
اسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ،
جمهورية ايران الاسلامية ، البحرين ،
بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، الجمهورية
العربية السورية ، سري لانكا ،
العراق ، غابون ، قطر ، الكويت ،
لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة
العربية السعودية ، الهند ، يوغوسلافيا
الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون :
"الحالة في الاراضي العربية المحتلة :
رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل

مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين
لدى الأمم المتحدة (S/21300)" (٣٥) .

وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وبعد
اجراء مشاورات ، أدلى رئيس المجلس ،
باسم أعضاء المجلس ، بالبليان
التالي (٣٩) :

"إن أعضاء المجلس يشجبون
بقوة الحادث الذي وقع يوم
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ داخل
مستوصف تابع لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى
بالقرب من مخيم الشاطئ في غزة ،
وهو حادث جرح فيه كثير من
النساء والأطفال الفلسطينيين
الابرياء بسبب قنبلة مسيلة للدموع
ألقاها أحد الضباط الاسرائيليين .

"كما يشير جزعهم ما حدث من
تخفيف للعقوبة المفروضة على ذلك
الضابط .

"وهم يؤكدون من جديد أن
اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب المعقودة في

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك توجيه دعوة ، الى رئيسة اللجنة
المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف بموجب
المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
علاوة على ذلك ، بناء على طلب ممثل
اليمن (١) ، توجيه دعوة الى السيد
كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
علاوة على ذلك ، بناء على طلب ممثل
المملكة العربية السعودية (٢٨) ، توجيه
دعوة الى السيد نبيل معروف ، بموجب
المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٩٢٦ ، المعقودة في
٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي باكستان واليابان الى الاشتراك ،
دون أن يكون لهما حق التصويت ، في
مناقشة البند المعنون : "الحالة في
الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة
في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس

(٣٧) الوثيقة S/21313 ، متضمنة

في محضر الجلسة ٢٩٢٣ .

(٣٨) الوثيقة S/21312 ، متضمنة

في محضر الجلسة ٢٩٢٣ .

(٣٩) S/21363 .

فلسطين (٤١) ، قرر المجلس ، بعد اجراء
تصويت ، توجيه دعوة الى رئيس الدائرة
السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية ،
للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك
الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي
تمنح للدولة العضو بموجب المادة ٣٧ من
النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا
مقابل صوت واحد (الولايات
المتحدة الأمريكية) ،
وامتناع ٣ أعضاء عن
التصويت (فرنسا وكندا
والملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من
النظام الداخلي المؤقت ، الى رئيسة
اللجنة المعنية بممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

وفي الجلسة ٢٩٤٦ ، المعقودة في ٨
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي الاردن وتونس والجزائر
ويوغوسلافيا الى الاشتراك ، دون أن يكون
لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

(٤١) الوثيقة S/21844 ، متضمنة
في محضر الجلسة ٢٩٤٥ .

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤٠) تنطبق على
الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية
الآخري التي تحتلها اسرائيل منذ عام
١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، ويطلبون
الى الاطراف المتعاقدة السامية كفالة
احترام أحكام تلك الاتفاقية .

"ويطالب أعضاء المجلس
اسرائيل بأن تحترم التزاماتها
بموجب الاتفاقية المذكورة" .

وفي الجلسة ٢٩٤٥ ، المعقودة في
٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي اسرائيل
والجماهيرية العربية الليبية الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون :
"الحالة في الاراضي العربية المحتلة :
رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل
الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة
(٣٠) (S/21830)" .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة
للطلب المؤرخ في ٥ تشرين الاول/اكتوبر
١٩٩٠ والوارد من المراقب عن

(٤٠) الأمم المتحدة ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

وإذ يشير إلى قراراته ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ،

وإذ يؤكد من جديد أن إيجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي لا بد أن يستند إلى قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ عن طريق عملية تفاوض فعالة تراعي ما لجميع دول المنطقة ، بما فيها إسرائيل ، من حق في الأمن ، فضلا عما للشعب الفلسطيني من حقوق سياسية مشروعة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار بيان الأمين العام المتعلق بالفرض من البعثة التي سيوفدها إلى المنطقة ، وهو البيان الذي نقله رئيس مجلس الأمن إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (٤٣) ،

١ - يعرب عن جزعه لأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر في الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأخرى بمدينة القدس ، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين فلسطينيا وإصابة ما يربو على مائة وخمسين شخصا بجراح ، بمن فيهم مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء ،

(٤٣) انظر الجلسة ٢٩٤٨ .

وفي الجلسة ٢٩٤٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الامارات العربية المتحدة ، جمهورية ايران الاسلامية ، باكستان ، بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، قطر ، الكويت ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الكويت (٤٣) ، توجيه دعوة إلى السيد عبد الملك اسماعيل محمد ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٩٤٨ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وجه المجلس دعوة إلى ممثلي تركيا والهند للاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

القرار ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

(٤٣) الوثيقة S/21852 ، متضمنه

في محضر الجلسة ٢٩٤٧ .

دون أن يكون له حق التصويت ، ففي مناقشة البند المعنون : " الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (S/21830) (٢٠) " .

القرار ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وقد استمع إلى بيان موجز من الأمين العام في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ يعرب عن جزعه لرفض الحكومة الإسرائيلية القرار ٦٧٣ (١٩٩٠) ، ورفضها قبول بعثة الأمين العام ،

وإذ يأخذ في الاعتبار بيان الأمين العام حول غرض البعثة التي سيرسلها إلى المنطقة ، الذي نقله رئيس المجلس إلى المجلس في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (٤٣) ،

٢ - يدين على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ، والتي أسفرت عن حدوث خسائر في الأرواح وإصابات ؛

٣ - يطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الوفاء بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤٠) التي تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٤ - يطلب ، فيما يتعلق بقرار الأمين العام بإيفاد بعثة إلى المنطقة ، الأمر الذي يرحب به المجلس ، أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً قبل نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ متضمناً ما ، يخلص إليه من نتائج واستخلاصات ، وأن يستخدم ، حسب الاقتضاء ، جميع موارد الأمم المتحدة في المنطقة في تنفيذ هذه المهمة .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٣٩٤٨

مقرر

وفي الجلسة ٣٩٤٩ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، دعا المجلس ممثل السودان إلى الاشتراك ،

"الحالة في الاراضي العربية
المحتلة :

"رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لليمن لدى الامم
المتحدة (S/21830) (٢٠) ؛

"تقرير مقدم الى مجلس الامن من
الامين العام وفقا للقرار ٦٧٢
(١٩٩٠) (S/21919) و Corr.1
و Add.1 و 2 و 3) (٢٦) .

وفي الجلسة ٢٩٥٧ ، المعقودة
في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . قرر
المجلس ، بناء على طلب ممثل مصر
توجيه دعوة إلى السيد إنجين أنساي
بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي
المؤقت .

وفي الجلسة ٢٩٦٦ ، المعقودة في
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . واصل
المجلس نظره في المسألة .

واستجابة لاقتراح مقدم من ممثل
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية . وفقا للفقرة ٣ من المادة
٣٣ من النظام الداخلي المؤقت ، قرر
المجلس . بالتصويت . إرجاء الجلسة الى

(٤٤) الوثيقة S/21944 ، متضمنة
في محضر الجلسة ٢٩٥٧ .

وإذ يساوره شديد القلق إزاء
التدهور المستمر في الحالة في الاراضي
المحتلة ،

١ - يشجب رفض الحكومة
الاسرائيلية أن تستقبل بعثة الامين
العام إلى المنطقة ؛

٢ - يحث الحكومة الاسرائيلية
على إعادة النظر في قرارها ويصر على
أن تمتثل امتثالا تاما للقرار ٦٧٢
(١٩٩٠) وأن تسمح للبعثة بالمضي قدما
وفقا للغرض الذي أرسلت من أجله ؛

٣ - يطلب إلى الامين العام أن
يقدم إلى مجلس الامن التقرير المطلوب
في القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ؛

٤ - يؤكد عزمه على النظر في
التقرير بصورة كاملة وعلى وجه السرعة .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٤٩

مقررات

في الجلسة ٢٩٥٣ ، المعقودة في
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . قرر
المجلس دعوة ممثل لبنان إلى الاشتراك .
دون أن يكون له حق التصويت . في
مناقشة البند المعنون :

وفي الجلسة ٢٩٦٨ ، المعقودة في
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، واصل
المجلس نظره في المسألة .

واستجابة لاقتراح مقدم من ممثل
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، وفقا للفقرة ٣ من المادة
٣٣ من النظام الداخلي المؤقت ، قرر
المجلس ، بالتصويت ، إرجاء جلسته إلى
الساعة ١٥/٠٠ من يوم الإثنين الموافق
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

اتخذ في الجلسة ٢٩٦٨
بأغلبية ٩ أصوات مقابل
٤ أصوات (كوبا ،
وكولومبيا ، وماليزيا ،
واليمن) ، مع امتناع اثنين
عن التصويت (فرنسا ،
والصين) .

وفي الجلسة ٢٩٧٠ ، المعقودة في
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، واصل
المجلس نظره في المسألة .

واستجابة لاقتراح مقدم من ممثل
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، وفقا للفقرة ١ من
المادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت ،

الساعة ١٥/٠٠ من يوم الإثنين الموافق
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

اتخذ في الجلسة ٢٩٦٦
بأغلبية ٩ أصوات مقابل
٤ أصوات (كوبا ،
وكولومبيا ، وماليزيا ،
واليمن) ، مع امتناع اثنين
عن التصويت (الصين ،
وفرنسا) .

وفي الجلسة ٢٩٦٧ ، المعقودة في
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، واصل
المجلس نظره في المسألة .

وبعد تعليق الجلسة واستئنافها ،
واستجابة لاقتراح مقدم من ممثل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .
وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٣ من النظام
الداخلي المؤقت ، قرر المجلس ،
بالتصويت ، إرجاء الجلسة إلى الساعة
١٨/٠٠ من يوم الأربعاء الموافق ١٢
كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

اتخذ في الجلسة ٢٩٦٧
بأغلبية ٩ أصوات مقابل
٤ أصوات (كوبا ،
وكولومبيا ، وماليزيا ،
واليمن) ، مع امتناع
اثنين عن التصويت (الصين ،
وفرنسا) .

بما فيها إسرائيل ، والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني .

"وفي هذا السياق فإنهم يتفقون على أن عقد مؤتمر دولي في وقت ملائم ، يكون مشكلا على الوجه الصحيح ، من شأنه أن ييسر الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض وإلى تحقيق سلم دائم فيما يتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي .

"بيد أنهم يرون أنه ليس هناك إجماع فيما يتعلق بالوقت الملائم لعقد هذا المؤتمر .

"ومن وجهة نظر أعضاء المجلس ، فإن النزاع العربي الإسرائيلي نزاع هام وفريد ويجب معالجته على حدة حسب وقائعه الموضوعية" .

القرار ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

قرر المجلس ، بالتصويت ، تعليق الجلسة .

اتخذ في الجلسة ٢٩٧٠ ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ أصوات (الصين ، وفرنسا ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، واليمن) .

وفي الجلسة ٢٩٧٠ ، المستأنفة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أدلى رئيس المجلس ، قبيل اتخاذ القرار ٦٨١ (١٩٩٠) ، نيابة عن أعضاء المجلس (٤٥) بالبيان التالي :

"يعيد أعضاء المجلس تأكيد تصميمهم على تأييد عملية نشطة للتفاوض تشترك فيها جميع الأطراف ذات المصلحة وتؤدي إلى سلم شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي عن طريق المفاوضات التي ينبغي أن تستند إلى قراراتي المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والتي ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار الحق في الأمن لجميع الدول في المنطقة ،

(٤٥) S/22027 .

الفلستينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وإزاء العنف والتوتر المتزايد في اسرائيل ،

وإذ يأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^(٤٥) بشأن طريقة ونهج التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في النزاع العربي الاسرائيلي ،

وإذ يشير إلى قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وإذ يشير جزعه قرار حكومة اسرائيل ابعاد أربعة فلسطينيين من الأراضي المحتلة بما يتنافى مع التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٠) ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره ،

٢ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء رفض اسرائيل لقراريه ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد من جديد أيضا مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب ، الذي تضمنه القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ،

وقد تلقى تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي^(٤٦) ،
وإذ يحيط علماً على وجه الخصوص بالفقرات من ٢٠ إلى ٢٦ من ذلك التقرير ،

وإذ يحيط علماً بما أبداه الأمين العام من اهتمام بأن يقوم بزيارة وأن يوفد مبعوثه لمتابعة مبادرته مع السلطات الاسرائيلية ، كما ورد في الفقرة ٢٢ من تقريره ، كما يحيط علماً بالدعوة التي وجهتها إليه تلك السلطات مؤخراً ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الخطير للحالة في جميع الأراضي

(٤٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثائق S/21919 و Corr.1 و Add.1-3 .

٣ - يشجب قرار حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، استئناف إبعادها للمدنيين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة ؛

٤ - يحث حكومة اسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤٠) ، قانونا ، على جميع الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية ؛

٥ - يطلب إلى الاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة أن تكفل احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا للمادة ١ منها ؛

٦ - يطلب إلى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة المليب الاحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة الى عقد اجتماع للاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الاطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الاطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية . وكذلك آرائها

٧ - يطلب أيضا إلى الامين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ، وأن يبذل جهودا جديدة في هذا الصدد على وجه الاستعجال ، وأن يستخدم ويعين ما يلزم من موظفي وموارد الأمم المتحدة وغير ذلك من الموظفين والموارد الموجودين هناك في المنطقة وفي أماكن أخرى ، أو يستعين بهم ، في انجاز هذه المهمة . وأن يبقي المجلس على اطلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الامين العام أن يقدم أول تقرير دوري إلى مجلس الامن عن تطور الحالة في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر آذار/مارس ١٩٩١ ثم كل أربعة أشهر بعد ذلك ، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره حسب الاقتضاء .

٩ - اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٧٠ .

(٤٨) الحالة في قبرص

مقرر

في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وعقب
مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى رئيس
المجلس باسم الأعضاء بالبيان
التالي (٤٩) :

"يشير أعضاء مجلس الأمن إلى
البيان الذي أصدره باسمهم رئيس
المجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩ (٥٠) ، ويعربون عن تقديرهم
للأمين العام لإطلاعهم على الحالة
الراهنة لمهمة المساعي الحميدة
التي يضطلع بها بشأن قبرص .

(٤٨) اتخذ المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في
السنوات ١٩٦٣ ، و ١٩٦٤ ، و ١٩٦٥ ،
و ١٩٦٦ ، و ١٩٦٧ ، و ١٩٦٨ ، و ١٩٦٩ ،
و ١٩٧٠ ، و ١٩٧١ ، و ١٩٧٢ ، و ١٩٧٣ ،
و ١٩٧٤ ، و ١٩٧٥ ، و ١٩٧٦ ، و ١٩٧٧ ،
و ١٩٧٨ ، و ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠ ، و ١٩٨١ ،
و ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥ ،
و ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧ ، و ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩ .

(٤٩) الوثيقة S/21160 .

(٥٠) انظر قرارات ومقررات مجلس
الأمن ١٩٨٩ ، الصفحة .

رسالة مؤرخة في ٢ شباط/
فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم لكوبا لدى
الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٢٩٠٧ ، المعقودة في
٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ناقش المجلس في
البند المعنون "رسالة مؤرخة في
٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى
الأمم المتحدة (S/21120) (٤٧) " .

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى الرئيس
(كوبا) ببيان إجرائي ، أشار فيه إلى
قراره المتمثل في اللجوء إلى المادة
٢٠ من النظام الداخلي المؤقت والتنازل
عن مقعد رئاسة المجلس لممثل العضو
التالي في الترتيب الأبجدي الانكليزي
(اليمن الديمقراطي) (١) ، من أجل
النظر في البند المدرج حاليا في جدول
أعمال المجلس .

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الخامسة
والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير
وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠ .

وعلى تقييمه للحالة في ذلك
الحين . " .

وفي الجلسة ٢٩٠٩ ، المعقودة في
١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، ناقش المجلس
البند المعنون "الحالة في قبرص :
تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي
الحميدة التي يظطلع بها في قبرص
(٥١) " . (S/21183)

القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٢ آذار/مارس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن .

وقد نظر في تقرير الأمين العام
المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (٥٢) عن
الاجتماع الذي عقد في الآونة الأخيرة بين
زعيمي الطائفتين في قبرص وعن تقييمه
للحالة الراهنة ،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة
عن قبرص .

(٥١) انظر الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الخامسة
والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير
وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠ .

(٥٢) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21183 .

ويقدمون دعمهم التام لجهودهم
الرامية إلى مساعدة الطائفتين
على التوصل إلى حل عادل ودائم .

"ويشدد أعضاء المجلس على
الأهمية التي يعلقونها على التوصل
إلى تسوية مبكرة عن طريق
المفاوضات لمشكلة قبرص .

"ومن دواعي سرور أعضاء
المجلس أن زعمي الجانبين في
قبرص قد قبلوا دعوة الأمين العام
لهمما للاجتماع به في دورة ممتدة
من الاجتماعات تبدأ في ٢٦ شباط/
فبراير ١٩٩٠ لإنجاز العمل على وضع
مخطط لاتفاق عام ، حسبما تم
الاتفاق عليه في حزيران/يونيه
١٩٨٩ .

"ويهيب أعضاء المجلس
بزعمي الجانبين أن يبديا ما
يلزم من حسن النية والمرونة وأن
يتعاونوا تعاوناً تاماً مع الأمين
العام لكي تسفر المحادثات عن
خطوة رئيسية نحو تسوية مشكلة
قبرص .

"ويطلب الأعضاء من الأمين
العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس
في ختام الاجتماع المقبل لكي
يطلعهم على ما تحقق من نتائج

و ١٩٧٩ (٥٤) بين زعيمى الطائفتين اللذين تعهدا فيهما بإنشاء جمهورية قبرص الاتحادية التي تضم الطائفتين ، وتصور استقلال قبرص وسيادتها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها ، وتحول دون اتحادها كليا أو جزئيا مع أي بلد آخر وأي شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال ؛

٢ - يعرب عن تأييده الكامل

للجهد الحالي الذي يبذله الأمين العام في اضطلاع بهمة المساعي الحميدة المتعلقة بقبرص ؛

٣ - يطلب من زعيمى الطائفتين

مواصلة جهودهما للتوصل بحرية الى حل يقبله الطرفان يكفل إنشاء اتحاد فيدرالي يتألف من طائفتين فيما يتعلق بالنواحي الدستورية . ويتألف من منطقتين فيما يتعلق بالنواحي الاقليمية بما يتماشى مع هذا القرار وممع اتفريقيهما الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ ، والتعاون على قدم المساواة مع الأمين العام للقيام ، في المقام الاول وعلى وجه الاستعجال ، بإنجاز مخطط لاتفاق شامل ، حسبما تم الاتفاق عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛

(٥٤) المرجع نفسه . السنة

الرابعة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٩ ، الوثيقة S/13369 . الفقرة ٥١ .

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسي المجلس المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٤٩) الذي أهاب بزعمي الطائفتين أن يبديا ما يلزم من حسن النية والمرونة وأن يتعاونوا مع الأمين العام لكي تسفر المحادثات عن التقدم خطوة كبيرة إلى الامام نحو تسوية مشكله قبرص ،

وإذ يعرب عن أسفه لأنه لم يتسن ، طوال أكثر من خمسة وعشرين عاما انقضت على إنشاء قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، تحقيق تسوية عن طريق المفاوضات لجميع جوانب مشكله قبرص .

وإذ يساوره القلق لأنه تعذر في الاجتماع الذي عقد مؤخرا في نيويورك تحقيق نتائج بشأن التوصل الى مخطط متفق عليه لاتفاق شامل .

١ - يعيد التأكيد ، بصفة خاصة

على قراره ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ ، وعلى تأييده للاتفاقيين الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ (٥٣)

(٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس

الامن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12323 .

عن عملية الأمم المتحدة في قبرص
(Add.1 و S/21340) (٥٥) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا توجيه دعوة إلى السيد أوزيبر
كوراي ، وذلك بموجب المادة ٣٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٦٥٧ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠

إن مجلس الأمن .

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام
عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ
في ٣١ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه
١٩٩٠ (٥٦) ،

وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين
العام بأن يمدد المجلس مرابطة قوة
الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص
لفترة أخرى مدتها ستة أشهر .

(٥٥) انظر الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الخامسة
والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل
وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٥٦) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21340 و Add.1 .

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن
يوصل مهمة المساعي الحميدة التي
يظطلع بها بغية احراز تقدم في أقرب
وقت ممكن ، وأن يقوم ، في سبيل تحقيق
هذه الغاية ، بمساعدة الطائفتين
بتقديم مقترحات لتيسير المحادثات ؛

٥ - يطلب من الأطراف المعنية
الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن
يؤدي إلى تفاقم الحالة ؛

٦ - يقرر أن يبقى الحالة
والجهود الجارية قيد نظره الفعلي ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن
يبلغ مجلس الأمن في تقريره ، المقرر
تقديمه قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ،
بالتقدم المحرز فيما يتعلق باستئناف
المحادثات المكشوفة ووضع مخطط متفق
عليه لاتفاق شامل تمشيا مع هذا القرار .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٣٩٠٩ .

مقرران

في الجلسة ٢٩٢٨ ، المعقودة في
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اتخاذ القرار ٦٥٧ (١٩٩٠) ، أدلى رئيس المجلس ، نيابة عن أعضاء المجلس ، بالبيان التالي (٥٧) :

"يشير أعضاء المجلس إلى قرار المجلس ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وهم يعربون من جديد عن أسفهم لأنه لم يتسن ، طوال أكثر من خمسة وعشرين عاما انقضت على إنشاء قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، تحقيق تسوية عن طريق المفاوضات لجميع جوانب مشكلة قبرص ، وهم يؤكدون من جديد دعمهم الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا في قيامه بمهمة المصاعلي الحميدة فيما يتعلق بقبرص .

"ويشير أعضاء المجلس أيضا إلى بيان رئيس المجلس الذي أدلى به في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ عن عمليات صيانة السلم التي تخطط بها الأمم المتحدة (٥٨) . وهم

• S/21361 (٥٧)

• S/21323 (٥٨)

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت ، نظرا إلى الأحوال السائدة في الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة .

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهمة المصاعلي الحميدة التي يضطلع بها ، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية .

اتخذ بالاجماع في
الجلسة ٣٩٣٨ .

يفتطلع بها في قبرص
(S/21393) (٦٠) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/
يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس
الامن من الممثل الدائم لقبرص لدى
الامم المتحدة (S/21399) (٦٠) .

وفي الجلسة نفسها ، أدلى رئيس
المجلس ، نيابة عن أعضاء المجلس ،
بالبين التالي (٦١) :

"نظر أعضاء المجلس في
تقرير الأمين العام عن مهمة
المساعي الحميدة التي يفتطلع بها
في قبرص (٦٢) . وهم يؤيدون
بالإجماع الأمين العام تأييدا
تاماً فيما يبذله حالياً من جهود
لمساعدة الطائفتين على التوصل

(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الخامسة
والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/
أغسطس وأيلول/سبتمبر ، الوثيقة
S/21393!

(٦١) S/21400 .

(٦٢) الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الخامسة والاربعون ، ملحق
تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/
سبتمبر ، الوثيقة S/21393 .

يؤكدون من جديد رأيهم الذي
أعربوا عنه في ذلك البيان بأنه
يجب أن يكون الشروع في هذه
العمليات ومواصلتها على أساس
مالي سليم ومضمون . ولذلك فهم
يعربون عن قلقهم إزاء الازمة
المالية المزمنة والمتفاقمة التي
تواجهها القوة ، بالشكل الموصوف
في تقرير الأمين العام (٥٦) وفي
رسالته المؤرخة في ٣١ أيار/ مايو
١٩٩٠ (٥٩) الموجهة إلى جميع الدول
الأعضاء في الامم المتحدة ،
ويؤيدون النداء الذي وجهه للحصول
على مساهمات مالية تمكن القوة
من الاستمرار في المهمة التي
أنشئت من أجلها .

وفي الجلسة ٢٩٣٠ ، المعقودة في
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ناقش المجلس
البند المعنون :

"الحالة في قبرص :

"تقرير الأمين العام عن
مهمة المساعي الحميدة التي

(٥٩) الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الخامسة والاربعون ، ملحق
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/
يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21351 .

تفاقم الحالة . ويعربون عن قلقهم إزاء القيام بأي عمل يتعارض مع الفقرة ٥ من القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) المؤرخ في ١١ أيار/ مايو ١٩٨٤ والفقرة ٥ من القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) . ويدعون الطائفتين إلى تركيز جهودهما على تنمية الثقة المتبادلة والمصالحة .

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما ، بحلول ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ ، بشأن تنفيذ خطة عمله ."

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وعقب مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى رئيس المجلس ، نيابة عن الأعضاء ، بالبيان التالي (٦٣) :

"نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص (٦٤) . وهم يكررون الإعراب

(٦٣) S/21934 .

(٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21932 .

إلى حل عادل ودايم . وأعضاء المجلس متفقون مع الأمين العام في التقييم الذي وضعه للتطورات الأخيرة ويشاطرونه شعوره بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم ويؤيدون خطة عمله .

"ويؤكد أعضاء المجلس مجددا القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي قبله الطرفان ، ويكررون تأكيد الأهمية التي يعلقونها على التوصل إلى تسوية مبكرة للمشكلة القبرصية عن طريق التفاوض .

"ويدعو أعضاء المجلس زعميي الطائفتين إلى التعاون تعاونا تاما مع الأمين العام على أساس خطة عمله ، وإلى التوصل على وجه السرعة إلى اتفاق بشأن مخطط لاتفاق شامل . ويطلبون إلى الأمين العام ، طبقا للقرار ٦٤٩ (١٩٩٠) أن يقدم مقترحات ، حسب الاقتضاء ، لمساعدة الطائفتين على التوصل إلى مخطط متفق عليه .

"ويدعو أعضاء المجلس ، مرة أخرى ، الطرفين المعنيين إلى الامتناع ، لا سيما في هذه المرحلة الحساسة من العملية ، عن القيام بأي عمل أو إصدار أي بيان يكون من شأنه أن يؤدي إلى

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ بنتائج الجهود التي بذلها من أجل التوصل إلى مخطط متفق عليه لاتفاق شامل ، وأن يوافي المجلس بتقييمه للحالة عندئذ . وسيدرس الأعضاء بدقة تقرير الأمين العام وتقييمه ، لا سيما من حيث اتصاليتهما بحل القضايا الموضوعية الواردة في المخطط ."

وفي الجلسة ٢٩٦٩ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قرر المجلس أن يدعو ممثلي تركيا وقبرص واليونان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البنود المعنون "الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/21981 و Add.1) (٦٥) " .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى السيد أوزيبر كوراي ، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٦٥) انظر : الوشائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

عن تأييدهم الكامل للجهود الحالية التي يقوم بها الأمين العام ويؤكدون من جديد تأييدهم لخطة عمل لإنجاز مخطط لاتفاق شامل يتناول القضايا الموضوعية الحساسة المحددة في الفقرة ٧ من التقرير الذي قدمه إلى المجلس المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (٥٢) .

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ .

"ويشدد أعضاء المجلس على الحاجة الملحة إلى التوصل إلى تسوية للمشكلة القبرصية عن طريق المفاوضات ، ويعربون عن أسفهم لعدم إنجاز مخطط لاتفاق شامل حتى الآن . ويدعون جميع الأطراف إلى أن تبدي مجسداً لإرادة والتزاماً سياسيين من أجل تسهيل عملية المفاوضات .

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأطراف المعنية أن تقدم إلى الأمين العام خلال الفترة القادمة تعاونها الكامل ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي بيان عام يكون من شأنه أن يزيده من تعقيد جهوده .

بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص
لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه
١٩٩١ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يواصل مهمة المساعي الحميدة التي
يظطلع بها ، وأن يبقي مجلس الأمن على
علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريراً
عن تنفيذ هذا القرار بحلول ٣١ أيار/
مايو ١٩٩١ ؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف
المعنية أن تواصل التعاون مع القوة
على أساس الولاية الحالية .

اتخذ في الجلسة ٢٩٦٩ ،
بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل
لا شيء ، مع امتناع عضو
واحد عن التصويت (كندا) .

وفي الجلسة ٢٩٧١ ، المعقودة في
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ناقش
المجلس البند المعنون :

"الحالة في قبرص :

"تقرير الأمين العام عن
عملية الأمم المتحدة في قبرص
(٦٥)
(Add.1 و S/21981) ؛

القرار ٦٨٠ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام
عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ
في ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠ (٦٦) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين
العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة
الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص
لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد
وافقت ، نظراً إلى الأحوال السائدة في
الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في
قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار
١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس
١٩٦٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة
الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة

(٦٦) المرجع نفسه ، الوثيقة

Add.1 و S/21981 .

ومواصلة تلك العمليات قائمين على أساس مالي سليم مضمون ،

وإذ يساوره القلق إزاء ما تواجهه
قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في
قبرص من أزمة مالية مزمنة مطردة
التفاقم على النحو المبين في تقرير
الأمين العام^(٦٦) وعلى النحو المعرب
عنه في بيان رئيس المجلس المؤرخ في
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٥٧) ،

١ - يقرر دراسة مشكلة
تكاليف وتمويل قوة الأمم المتحدة
لصيانة السلم في قبرص بجميع جوانبها ،
أخذاً في الحسبان الأزمة المالية التي
تواجهها تلك القوة وتقرير فريق الأمانة
العامة لاستعراض قوة الأمم المتحدة
لصيانة السلم في قبرص ، المؤرخ
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^(٦٧) ،
وتقديم تقرير بحلول ١ حزيران/يونيه
١٩٩١ بشأن الترتيبات البديلة لتغطية
تكاليف القوة التي تتحمل الأمم المتحدة
المسؤولية عنها ، وذلك من أجل إرساء
أساس مالي سليم ومأمون لها ؛

٢ - يقرر أيضا أن ينظر ، في
موعد لا يتجاوز أوائل حزيران/يونيه
١٩٩١ ، على نحو شامل وموات ، في نتائج
الدراسة المذكورة في الفقرة ١

(٦٧) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21982 .

"تقرير فريق الأمانة العامة
لاستعراض قوة الأمم المتحدة لصيانة
السلم في قبرص (S/21982)^(٦٥) ؛

"رسالة مؤرخة ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من الممثلين
الدائمين لأستراليا وأيرلندا
والدانمرك والسويد والنمسا لدى
الأمم المتحدة (S/21996)^(٦٥) ؛

القرار ٦٨٢ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ١٨٦ (١٩٦٤)
المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ المنشئ لقوة
الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص
لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر ،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته
اللاحقة التي مددت مرابطة قوة الأمم
المتحدة لصيانة السلم في قبرص ،
وآخرها قراره ٦٨٠ (١٩٩٠) المؤرخ
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد من جديد بيان رئيس
المجلس المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو
١٩٩٠^(٥٨) ، الذي أكد فيه الأعضاء أنه
يجب أن يكون الشروع في عمليات صيانة
السلم التي تفضلع بها الأمم المتحدة

"يعرب المجلس عن تقديره
للأمين العام للمعلومات التي
عرضها بشأن الحالة بين إيران
والعراق وبشأن النهج المتكامل
الذي اتبعه إزاء شكل المحادثات
المباشرة بين الطرفين وجدول
أعمالها وجدولها الزمني تواماً
الى تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ،
المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،
تنفيذاً كاملاً ،

"ووفقاً لذلك ، يؤيد
المجلس تمام التأييد جهود الأمين
العام الرامية الى عقد محادثات
مباشرة بين الطرفين تكون منظمة
على النحو الملائم وتجري تحت
إشرافه ، وذلك لمدة شهريين
وبجدول الأعمال المحدد الذي عرض
مجبلاً لعناصره على أعضاء المجلس
والذي سوف يقترحه على الطرفين
على أساس الملاحظات الختامية
الواردة في تقريره المؤرخ في
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٧٠) .

"ويدعو المجلس كلا الطرفين
الى أن يتعاونوا مع الأمين العام

(٧٠) الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الرابعة والأربعون ،
ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/
سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20862 .

أعلاه ، بهدف تنفيذ أسلوب بديل لتمويل
قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في
قبرص ، قد يشمل ، في جملة أمور ،
استخدام الاشتراكات المقررة ، وذلك في
آن واحد مع موعد تمديد الولاية في
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ أو قبل ذلك .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٧١ .

(٦٨)
الحالة بين إيران والعراق

مقررات

في الجلسة ٢٩٠٨ ، المعقودة في ٢٧
شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند
المعنون "الحالة بين إيران والعراق" .

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب
مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى رئيس
المجلس ، نيابة عن المجلس ، بالبيان
التالي (٦٩) :

(٦٨) اتخذ المجلس أيضاً قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في
السنوات ١٩٨٠ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ،
و ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥ ، و ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧ ،
و ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩ .

(٦٩) S/21172 .

القرار ٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، و ٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠^(٧٣) ، وإذ يحيط علما بالملاحظات التي أبدت فيه ،

يقرر :

(أ) أن يطلب مرة أخرى إلى الطرفين المعنيين تنفيذ قراره ٥٩٨ (١٩٨٧) على الفور ؛

(ب) أن يمدد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

(٧٣) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/21200 .

تعاوننا كاملا في الجهود المتواصلة التي يبذلها ، نظرا لأنه لم يتحقق بعد تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) تنفيذا كاملا رغم مضي ثمانية عشرة شهرا على وقف إطلاق النار بين إيران والعراق .

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً لدى انتهاء هذه المرحلة من جهوده وأن يطلع على النتائج المحرزة والخطوات الإضافية التي يراها من أجل التنفيذ الكامل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) " .

وفي الجلسة ٢٩١٦ ، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق : تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق^(٧١) (S/21200) " .

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ملحق كانون الثاني/يناير و شباط/

فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠ .

(١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،
و ٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٨ شباط/
فبراير ١٩٨٩ ، و ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ
في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و ٦٥١
(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام
عن فريق مراقبي الأمم المتحدة
العسكريين لإيران والعراق المؤرخ في
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٧٤) ، وإذ يحيط
علما بالملاحظات التي أبدت فيه ،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق
مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران
والعراق لفترة أخرى مدتها شهران ، أي
حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
حسبما أوصى به الأمين العام ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يقدم ، خلال تشرين الثاني/نوفمبر ،
تقريراً عن مشاوراته اللاحقة مع الطرفين
بشأن مستقبل فريق المراقبين العسكريين
مشغوعاً بتوصياته فيما يتعلق بهذه
المسألة .

اتخذ بالاجماع في
الجلسة ٣٩٤٤ .

(٧٤) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21803 .

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام
أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ،
تقريراً عن التطورات في الحالة
والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٥٩٨
(١٩٨٧) .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٩١٦ .

مقرر

في الجلسة ٣٩٤٤ ، المعقودة في
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية
والعراق إلى الاشتراك ، دون أن يكون
لهما حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون "الحالة بين إيران والعراق :
تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي
الأمم المتحدة العسكريين لإيران
والعراق (S/21803) (٧٣) " .

القرار ٦٧١ (١٩٩٠) المؤرخ
في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ٦١٩

(٧٣) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الخامسة
والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/
أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

مقرر

في الجلسة ٢٩٦١ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية ايران الاسلامية والعراق الى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين ايران والعراق : تقرير الامين العام عن فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (S/21960) (٧٥) " .

القرار ٦٧٦ (١٩٩٠) المؤرخ في

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، و ٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و ٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و ٦٧١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

(٧٥) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الخامسة

والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر

وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون

الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وقد نظر في تقرير الامين العام

عن فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٧٦) ، واحاط علما بالملاحظات المعرب عنها فيه ،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق

مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة أخرى مدتها شهران ، أي حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، كما أوصى الامين العام ،

٢ - يطلب الى الامين العام أن

يقدم ، خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ تقريراً عن مشاوراته اللاحقة مع الاطراف بشأن مستقبل فريق المراقبين العسكريين ، مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بهذه المسألة .

اتخذ بالاجماع في

الجلسة ٢٩٦١ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/21960 .

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه لعملية
إقرار السلم في أمريكا الوسطى ، وإذ
يشيد بالجهود التي بذلها رؤساء
جمهوريات أمريكا الوسطى والمتمثلة في
الاتفاقيات التي أبرموها ،

وإذ يحث جميع الأطراف على التقيد
بتعهداتهم بموجب هذه الاتفاقيات ، بما
في ذلك بصفة خاصة الالتزامات المتمثلة
بالامن الاقليمي ، وإذ يكرر الإعراب عن
دعمه التام لمهمة المساعي الحميدة
التي يضطلع بها الامين العام في
المنطقة ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود
التي اضطلع بها الامين العام حتى الان
دعما لعملية إقرار السلم في أمريكا
الوسطى ، بما في ذلك جهوده المستمرة
للتشجيع على التسريح وإعادة التوطين
والإعادة الى الوطن ، على أساس طوعي ،
كما ورد في تقريره المؤرخ في ١٥
آذار/مارس ١٩٩٠ (٧٩) ،

١ - يوافق على تقرير الامين
العام ،

٢ - يقرر أن يأذن ، على أساس
طارئ ووفقا لهذا التقرير ، بتوسيع
ولاية فريق مراقبي الامم المتحدة في

(٧٩) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21194 .

أمريكا الوسطى : الجهود من
أجل السلم (٧٧)

مقرر

في الجلسة ٢٩١٣ ، المعقودة في
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، ناقش المجلس
البند المعنون "أمريكا الوسطى :
الجهود من أجل السلم - تقرير الامين
العام (S/21194) (٧٨) " .

القرار ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراريه ٦٣٧ (١٩٨٩)
المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤٤
(١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٩ ،

(٧٧) اتخذ المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في سنة
١٩٨٩ .

(٧٨) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الخامسة
والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير
وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠ .

وذكر أن اسبانيا وايرلندا وفنزويلا وكندا وكولومبيا قد أسهمت بأفراد الفريق العسكريين الموجودين حاليا ، مع وجود عناصر مدنية من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، حسبما تم إبلاغ المجلس^(٨٢) . وقال إنه تلقى في الوقت الحالي من حكومة الأرجنتين عرضا بالمساهمة بأربعة زوارق دورية سريعة ، بأطقمها ، التي يحتاجها الفريق لكي يؤدي واجبه في خليج فونسيكا . وقال إنه بعد أن أكمل مشاوراته مع حكومات البلدان الخمسة التي تم فيها وزع فريق المراقبين يقترح قبول عرض الحكومة الأرجنتينية . وفي رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٨٣) ، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن تكوين فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى^(٨٠) . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم .

(٨٢) انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٨٩ ، الصفحة .

(٨٣) S/21233

أمريكا الوسطى وإضافة أفراد مسلحين إلى قوته تمكيناً له من القيام بدور في التسريح الطوعي لأفراد المقاومة النيكاراغوية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع تام على ما يستجد من تطورات تتعلق بتنفيذ هذا القرار .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٩١٣ .

مقررات

في رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠^(٨٠) ، أشار الأمين العام إلى الفقرتين ٢٠ و ٢٥ (١) من تقريره المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩^(٨١) اللتين وصف فيهما التنظيم المقترح لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وذكر أنه ، بعد التشاور مع الحكومات الخمس المعنية ، سوف يلتزم موافقة المجلس على تكوين العنصر العسكري في فريق المراقبين .

(٨٠) S/21232

(٨١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشريين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20895

موافقة المجلس . وقال الأمين العام إنه يعتقد ، حسبما بين في مشاورات المجلس غير الرسمية ، أن الاتفاقات الموقعة في ماناغوا تشكل خطوة هامة نحو عملية اقرار السلم في أمريكا الوسطى ، وأوصى ، بناء على ذلك ، بأن يوافق المجلس على التوسيع الضروري في ولاية فريق المراقبين .

وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠^(٨٥) وموجهة الى رئيس المجلس لاحاطة أعضاء المجلس علما بمحتوياتها ، أشار الأمين العام الى تقريره المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠^(٧٩) والذي وافق عليه المجلس في قراره ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ . وكان الأمين العام قد أشار ، في الفقرة ١١ من ذلك التقرير ، الى أنه طلب من بعض الدول الاعضاء أن تسهم بالمراقبين العسكريين الاضافيين البالغ عددهم ١١٩ مراقبا والمطلوبين لتغطية العجز في المرحلة الثالثة من وزع الفريق وللسماح بوزع المرحلة الرابعة في وقت مبكر . وقال إنه بالاضافة الى عرض بتقديم ١٣ مراقبا اضافيا ورد من احدى الحكومات المساهمة حاليا ، تلقى من حكومات اكوادور والبرازيل والسويد والهند عروضاً بالمساهمة بما مجموعه

في رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠^(٨٤) وموجهة الى رئيس المجلس لاحاطة أعضاء المجلس علما بمحتوياتها ، أشار الأمين العام الى ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وقال إنه ، حسبما أبلغ أعضاء المجلس في المشاورات غير الرسمية المعقودة بعد ظهر ١٩ نيسان/ابريل ، تم توقيع مجموعة اتفاقات في ماناغوا في وقت سابق من اليوم ذاته ، وهي اتفاقات وقعت بها حكومة نيكاراغوا وممثلو الرئيسة المنتخبة وممثلو الجبهات الشمالية والوسطى والاطلسية للمقاومة النيكاراغوية والكاردينال أوباندو اي برافو أسقف ماناغوا ، تشمل بتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية تسريحا طوعيا . كما ذكر الأمين العام أنه نتيجة لهذه الاتفاقات طلبت الاطراف أن يقوم فريق المراقبين برصد وقف اطلاق النار الذي سرى مفعوله في الساعة الثانية عشرة من ظهر ١٩ نيسان/ابريل بالتوقيت المحلي وكذا عملية فصل القوات التي ستسفر عن انسحاب قوات حكومة نيكاراغوا من المناطق الامنية التي ستنشأ في نيكاراغوا لتيسير تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية . وأضاف قائلا إن هذه المهام ستشكل اضافة لولاية الفريق وتستلزم بالتالي

. S/21261 (٨٥)

. S/21257 (٨٤)

وقد نظر في الرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس المجلس في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ^(٨٤) ، وكذلك في بيانه الذي يحمل نفس التاريخ الموجه إلى أعضاء المجلس ^(٨٧) ، اللذين أحاطهم فيهما بالاتفاقات التي تم التوقيع عليها في ماناغوا في ذلك اليوم والتي تتوخى التسريح الكامل لأفراد المقاومة النيكاراغوية بواسطة فريق المراقبين

خلال الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإن يعيد تأكيد قراراته ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

١ - يوافق على المقترحات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(٨٤) وفي بيانه ^(٨٧) ، والمتعلقة بإضافة مهمتين جديدتين إلى ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ؛

٨٥ مراقبا عسكريا ، وأنه ينتظر قرار دولة عضو خامسة . وقال إنه بعد أن تشاور مع حكومات البلدان الخمسة ، التي تم فيها وزع فريق المراقبين ، يقترح قبول العروض المقدمة . وفي رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(٨٦) ، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام ما يلي :

"أتشرف بإحاطتكم علما بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ المتعلقة بتكوين فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ^(٨٥) . وقد بحث الأعضاء المسألة ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

وفي الجلسة ٣٩١٩ ، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون "أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم" .

القرار ٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

(٨٧) S/21259 ، المرفق .

(٨٦) S/21262 .

المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠
و ٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ نيسان/
ابريل ١٩٩٠ ، وإلى البيان الذي أدلى
به رئيس المجلس ، باسم المجلس ، في
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩^(٨٩) ،

وإذ يشير إلى الاتفاق الأولي الذي
توصلت إليه في جنيف في ٤ نيسان/ابريل
١٩٩٠ أطراف النزاع في السلفادور ،
تحت رعاية الأمين العام ،

١ - يوافق على تقرير الأمين
العام المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل
و ٢ أيار/مايو ١٩٩٠^(٩٠) ،

٢ - يقرر أن يمدد ، بمقتضى
سلطته ، ولاية فريق مراقبي الأمم
المتحدة في أمريكا الوسطى كما هي
محددة في القرارات ٦٤٤ (١٩٨٩)
و ٦٥٠ (١٩٩٠) و ٦٥٣ (١٩٩٠) ، لفترة
أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، على أن

(٨٩) انظر : قرارات ومقررات
مجلس الأمن ، ١٩٨٩ ، الصفحة .

(٩٠) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ،
ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة
S/21274 و Add.1 .

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن جميع
جوانب عمليات فريق المراقبين قبل
انتهاء فترة الولاية الحالية في
٧ أيار/مايو ١٩٩٠ .

اتخذ بالاجماع في
الجلسة ٣٩١٩ .

مقرر

في الجلسة ٣٩٢١ ، المعقودة
في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ناقش المجلس
البند المعنون "أمريكا الوسطى :
الجهود من أجل السلم - تقرير الأمين
العام (S/21274 و Add.1)^(٨٨)" .

القرار ٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ في
٤ أيار/مايو ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٣٧ (١٩٨٩)
المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩
و ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٦٥٠ (١٩٩٠)

(٨٨) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الخامسة
والأربعون ، ملحق نيسان/ابريل
وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ .

مقررات

في الجلسة ٢٩٢٢ ، المعقودة
في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ناقش المجلس
البند المعنون "أمريكا الوسطى :
الجهود من أجل السلم" .

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد مشاورات
مع أعضاء مجلس الأمن ، أدلى رئيس
المجلس ، باسم المجلس ، بالبيان
التالي (٩٢) :

"يذكر أعضاء المجلس بأن
المجلس ، وفقا لمسؤوليته
الاساسية عن صون السلم والامن
الدوليين ، قد أعطى دعمه لعملية
السلم منذ البداية . وقد أدى
هذا إلى اتخاذ لقراره القاضي
بإنشاء فريق لمراقبي الامم
المتحدة في أمريكا الوسطى .
وقام المجلس بتوسيع نطاق ولاية
هذا الفريق فيما بعد في
مناسبتين .

"كما يذكر أعضاء المجلس
بأن المجلس قد قرر في القرار
٦٥٤ (١٩٩٠) تمديد ولاية فريق
المراقبين حتى ٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، على أساس
أن مهام الفريق المتمثلة في رصد

(٩٢) S/21331 .

يكون مفهوما ، على النحو الذي أعرب
عنه الامين العام في تقريره (٩١) ، أن
مهام فريق المراقبين المتمثلة في
مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين
القوات في نيكاراغوا وتسريح أفراد
المقاومة النيكاراغوية ستنتهي بإتمام
عملية التسريح في موعد أقصاه
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وواضعا في
اعتباره الحاجة إلى مواصلة رصد
النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي
تتزايد فيها المطالب على موارد صيانة
السلم ؛

٣ - يرحب بجهود الامين العام من
أجل تشجيع تحقيق حل سياسي عن طريق
التفاوض للنزاع في السلفادور ؛

٤ - يطلب إلى الامين العام أن
يبقي مجلس الأمن على علم تام بأي
تطورات أخرى وأن يقدم تقريرا عن جميع
جوانب عمليات فريق المراقبين قبل
نهاية فترة الولاية الحالية ، وأن يقدم
على الاخص تقريرا إلى المجلس في موعد
أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن
إتمام عملية التسريح .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٢١

(٩١) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21274 ، الفقرة ٣٤ .

النيكاراغوية ، وعلى الاخص ضمان احترام الموعد النهائي المحدد في ١٠ حزيران/ يونيه .

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام ، أن يقوم من خلال أحد كبار ممثليه ، بالاستمرار في مراقبة الحالة على الطبيعة بنفسه وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في موعد غايته ٤ حزيران/ يونيه .

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن ينقل موقف المجلس إلى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الخمسة .

"كما يطلبون أعضاء مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينقل قلق المجلس إزاء الحالة السابق وصفها إلى الأمين العام لمنظمة البلدان الأمريكية الذي يشاطر الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولياته فيما يتعلق بعملية لجنة الدعم والتحقق الدولية" .

وفي الجلسة ٢٩٢٧ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، استأنف المجلس مناقشة البند المعنون "أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم - تقرير الأمين العام بشأن فريق مراقبي

وقف إطلاق النار والفصل بين القوات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة منتهي بإتمام عملية التسريح في موعد أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

"إن أعضاء المجلس ، إذ يحيطون علماً بتقرير الأمين العام^(٩٠) ويؤيدون جهوده تماماً ، يعربون عن قلقهم إزاء بطء معدل عملية التسريح خلال أول أسبوعين لها . ومن الواضح أنه يجب الإسراع في هذه العملية إذا أريد الوفاء بالموعد المحدد لإتمامها في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

"وعلى ضوء ما تقدم ، يطلب أعضاء المجلس إلى المقاومة أن تفي على نحو كامل وسريع بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموافقتها على التسريح . كما أنهم يؤيدون حكومة نيكاراغوا في جهودها لتسهيل إتمام التسريح في الوقت المناسب ، باتخاذ الخطوات اللازمة ، ويحثونها على الاستمرار في هذه الجهود . كما يطلبون إلى جميع الجهات الأخرى التي تستطيع التأثير في هذه المسألة ، أن تعمل على ضمان أن تسير عملية التسريح الآن وفقاً للاتفاقات التي أبرمتها الأطراف

واستمع إلى البيان الذي أدلى به لاعضاء
المجلس في ٨ حزيران/يونيه (٩٤) ،

١ - يقرر تمديد مهام فريق
مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا
الوسطى المتعلقة بمراقبة وقف إطلاق
النار والفصل بين القوات في
نيكاراغوا وكذلك تسريح أفراد
المقاومة النيكاراغوية ، على أساس
أنه ، حسب توصية الأمين العام (٩٥) ،
ستنتهي هذه المهام بإتمام عملية
التسريح في موعد أقصاه ٢٩ حزيران/
يونيه ١٩٩٠ ،

٢ - يحث جميع الأطراف
المشاركين مباشرة في عملية التسريح
على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمضي
في معدل التسريح ، وزيادة هذا المعدل
إن أمكن كي يستكملوه في موعد أقصاه
التاريخ المحدد في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن
يحيط مجلس الأمن علما بتطورات الحالة
أولا بأول ، وأن يقوم ، على وجه

الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى
(S/21341 و S/21349) (٨٨) .

القرار ٦٥٦ (١٩٩٠) المؤرخ في
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٥٤ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ وإلى
البيان الذي أدلى به رئيس المجلس ،
باسم المجلس ، في ٢٣ أيار/مايو
١٩٩٠ (٩٣) بشأن فريق مراقبي الأمم
المتحدة في أمريكا الوسطى ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم
إتمام عملية التسريح بعد ، رغم إحراز
تقدم الآن بعد إزالة العقبات التي
حالت دون اتمامها في ١٠ حزيران/يونيه
١٩٩٠ على النحو الذي نص عليه القرار
٦٥٤ (١٩٩٠) ،

وقد درس تقرير الأمين العام
المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٩٣) ،

(٩٣) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ،
ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة
S/21341 .

(٩٤) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21349 .

(٩٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

السيد الفارو دي سوتو الذي كان موجودا في السلفادور قبل الجولة الاخيرة بوقت قصير ، من خلال مشاوراته التي أجراها مع قطاع عريض من ممثلي لمجتمع السلفادوري ومع جميع الاحزاب السياسية ، من أن رغبة حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني تلقى قبولا واسعا .

وأضاف الامين العام أنه نظرا لان عدم وجود وقف رسمي للقتال يمكن التحقق منه مما يبعث على الشك في توفر الظروف اللازمة لتنفيذ هذه المهام على نحو منظم في جميع أنحاء السلفادور ، فإنه يعتقد أن الوقت قد حان لاتخاذ الخطوات التي من شأنها أن تضع الامم المتحدة في موقف يمكنها من تقدير الحالة المحلية والشرع في الاستعدادات اللازمة للاضطلاع بمهام الرصد في أقرب وقت تسمح به الظروف . ولذلك فإنه التمس في هذا الوقت موافقة المجلس على قيامه باتخاذ الترتيبات اللازمة ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، بما في ذلك إمكانية إنشاء مكتب صغير للأعمال التحضيرية في السلفادور ، يوضع تحت تصرف بعثة الامم المتحدة للتحقق التي سيتم إنشاؤها في الوقت المناسب . أما التحقق في حد ذاته فهو أمر مرهون بإجراء مشاورات أخرى مع أعضاء المجلس . وأضاف الامين العام بأنه سيكون ممثنا إذا أفاده

الخصوص ، بتقديم تقرير إليه ، في موعد أقصاه ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بشأن إتمام عملية التسريح .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٩٢٧

مقررات

في رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة من الامين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(٩٦) ، أشار الامين العام إلى المفاوضات التي كانت جارية تحت إشرافه بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ، وقال إنه أبلغ المجلس في البيان الذي أدلى به في مشاورات غير رسمية بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بأنه كان من المتوخى أن يطلب إلى الامم المتحدة رسميا ، في حينه ، أن تتولى تنفيذ عدد معين من المهام فيما يتصل برصد وقف المواجهة المسلحة والتحقق من احترام حقوق الإنسان ورصد العملية الانتخابية المنتظرة . ونتيجة لآخر جولة من المحادثات المباشرة التي كانت قد انتهت لتوها في كوستاريكا ، ظهر أن هناك رغبة مشتركة بين الاطراف في أن تجرى ، في أقرب وقت ممكن ، الاستعدادات لتنفيذ المسؤوليات المتوخاة . وأضاف الامين العام أيضا أنه تأكد لممثله

(٩٦) S/21717 .

القرار ٦٧٥ (١٩٩٠) المؤرخ في
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩)
المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩
و ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، فضلا عن البيان
الذي أصدره رئيس مجلس الأمن باسم
المجلس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٩ (٨٩) ،

١ - يوافق على تقرير الأمين
العام المؤرخ في ٢٦ تشرين
الاول/أكتوبر ١٩٩٠ (٩٩) ،

٢ - يقرر أن يمدد ، بمقتضى
سلطته ، ولاية فريق مراقبي الأمم
المتحدة في أمريكا الوسطى ، كما هي
محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) ، لفترة
أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى
٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، مع مراعاة تقرير
الأمين العام ، فضلا عن الحاجة إلى
مواصلة رصد النفقات بدقة خلال هذه
الفترة التي تتزايد فيها المطالب على
موارد صيانة السلم ؛

(٩٩) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21909 .

رئيس المجلس بشأن هذه المسألة في
مرحلة مبكرة .

وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٠ (٩٧) ، أبلغ رئيس المجلس
الأمين العام بما يلي :

"يشرفني أن أعلمكم أنه تم
استرعاء انتباه أعضاء المجلس
إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ آب/
أغسطس ١٩٩٠ (٩٦) بشأن الترتيبات
التحضيرية لبعثة تحقق تابعة
للأمم المتحدة في السلفادور .
وقد بحث الأعضاء المسألة ووافقوا
على الاقتراح الوارد في
رسالتكم" .

وفي الجلسة ٣٩٥٢ ، المعقودة
في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
استأنف المجلس مناقشة البند المعنون
"أمريكا الوسطى : الجهود من أجل
السلم - تقرير الأمين العام
(٩٨) " (S/21909) .

(٩٧) S/21718 .

(٩٨) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الخامسة
والاربعون ، ملحق تشرين الاول/أكتوبر
وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون
الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

عليهما . وقد أصبحت عمليات صيانة السلم التي تظطلع بها الأمم المتحدة أداة قيمة في تيسير تسوية المنازعات الدولية . كما أسهمت عمليات صيانة السلم الناجحة التي جرت مؤخرا ، من جانبها ، في تعزيز مركز الأمم المتحدة وفعاليتها .

"ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ ارتياحهم لتزايد دعم المجتمع الدولي لعمليات صيانة السلم التي تظطلع بها الأمم المتحدة ، ولأسيما اشتراك عدد متنام من الدول الأعضاء في تلك العمليات . ويشيد أعضاء المجلس بالأمين العام وموظفيه لجهودهم التي لا تكل في تسيير تلك العمليات . كما يشنون على الدول التي وفرت الموارد اللازمة لتلك العمليات . وعلاوة على ذلك ، فإنهم يشنون على قوات صيانة السلم لعملها المثالي والمتفاني في خدمة قضية السلم والأمن الدوليين .

"ويرى أعضاء المجلس أن من الأهمية بمكان أن تتوفر الموارد الكافية لإعداد لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ووزعها والحفاظ عليها . ومن باب أولى ينبغي التشديد على ذلك في ضوء

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم كامل بما يستجد من تطورات ، وأن يقدم تقريراً عن جميع جوانب عمليات فريق المراقبين قبل انقضاء مدة الولاية الجديدة .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٥٢

عمليات صيانة السلم التي
تظطلع بها الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٤ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون "عمليات صيانة السلم التي تظطلع بها الأمم المتحدة" .

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب مشاورات مع الدول الأعضاء في المجلس أدلى رئيس المجلس ، باسم المجلس ، بالبيان التالي (١٠٠) :

"يلحظ أعضاء المجلس مع الارتياح أن الأمم المتحدة قد أدت في الأعوام الأخيرة دوراً متزايد الأهمية والنشاط في استعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ

(١٠٠) S/21323 .

تسوية عن طريق التفاوض . وفي هذا الضوء ، سيواصل أعضاء المجلس دراسة ولاية كل عملية دراسة دقيقة وتغييرها ، عند الاقتضاء ، استجابة للظروف السائدة .

"وإن أعضاء المجلس ، إذ يدركون أنه لا ينبغي الاضطلاع بمبدأ صيانة السلم إلا بموافقة البلدان المضيفة وأطراف النزاع ، يحثون البلدان المضيفة وجميع الأطراف المعنية على المساهمة بجميع الوسائل في وزع وأداء عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بصورة ناجحة ومأمونة وتيسير تحقيق ذلك ، كيما يتسنى لها الوفاء بولاياتها ، بما في ذلك التبكير بإبرام اتفاقات مع الأمم المتحدة بشأن حالة القوات وتوفير دعم مناسب للهيكل الأساسية .

"إن الإنجازات التي حققتها عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم مؤخرا هي مصدر تشجيع لأعضاء مجلس الأمن . وإنهم ، إذ يضعون في اعتبارهم المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، يعربون عن تصميمهم على مواصلة العمل المشترك وبالتعاون مع الأمين العام لمنع

التحديات الجديدة المرتقبة . وهم يحثون الدول الأعضاء على اتخاذ مواقف إيجابية وسريعة من الطلبات التي يقدمها الأمين العام من أجل الحصول على مساهمات بموارد مالية وبشرية ومادية في هذه العمليات . وهم يؤكدون أنه يجب أن يكون الشروع في هذه العمليات ومواصلتها على أساس مالي سليم ومضمون ، ويشددون على أهمية دفع الانصبة المقررة كاملة وفي حينها . وفي الوقت نفسه ، يؤكدون وجوب تخطيط هذه العمليات وإدارتها بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة .

"ويؤكد أعضاء المجلس أيضا أهمية الدعم السياسي من قبل جميع الدول الأعضاء ، وخاصة الأطراف المعنية ، لانشطة صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة وللإجراءات التي يتخذها الأمين العام في إدارة تلك العمليات . وهم يؤكدون أن أية عملية لصيانة السلم هي تدبير مؤقت أساسا ، القصد منه تيسير فض النزاعات والمنازعات ؛ فولايته لا تتجدد تلقائيا . ولا ينبغي أبدا فهم صيانة السلم على أنها بديل للهدف النهائي ، وهو التوصل على وجه السرعة إلى

القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إن يشير إلى قراره ٦٣١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي قرر فيه أن يأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص للمحراء الغربية ، وأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته من قبل الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإن يشير أيضاً إلى أنه في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وافقت المملكة المغربية والجمهورية الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، من حيث المبدأ ، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار مهمة مساعيهم الحميدة المشتركة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (١٠٣) ،

(١٠٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/21360 .

النزاعات الدولية وحلها . وما زال أعضاء المجلس مستعدين للنظر في بدء عمليات جديدة لصيانة السلم حسبما وكلما اقتضت ذلك مصلحة السلم والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده . "

الحالة فيما يتعلق
بالمحراء الغربية (١٠١)

مقرر

في الجلسة ٣٩٢٩ ، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالمحراء الغربية - تقرير الأمين العام (١٠٣)" (S/21360) .

(١٠١) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٨ .

(١٠٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٥ - يطلب الى الامين العام أن يقدم الى مجلس الامن ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً تفصيلياً آخر عن خطته للتنفيذ ، يتضمن ، على وجه الخصوص ، تقديراً لتكلفة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، على أن يكون مفهوماً أن هذا التقرير الآخر يشكل الأساس الذي سيأذن المجلس ببناء عليه بإنشاء البعثة .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٢٩

الحالة بين العراق والكويت

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٢ ، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت الى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة بين العراق والكويت :

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس

١ - يُعرب عن تأييده الكامل للأمين العام في مهمة مساعيه الحميدة ، التي يقوم بها بالاشتراك مع الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، بغية إيجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية ؛

٢ - يوافق على تقرير الأمين العام (١٠٣) ، المقدم الى المجلس وفقاً للقرار ٦٢١ (١٩٨٨) من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية ، الذي يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية بالصفة التي قبلها بها الطرفان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وكذلك مجمل للخطة التي قدمها الأمين العام بغية تنفيذ تلك المقترحات ؛

٣ - يطلب الى الطرفين أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية فيما يبذلانه من جهود تهدف الى تسوية مسألة الصحراء الغربية على نحو سريع ؛

٤ - يرحب باعتزام الأمين العام أن يوفد ، في المستقبل القريب ، بعثة تقنية الى الإقليم والبلدان المجاورة تقوم ، على وجه الخصوص ، بتحديد الجوانب الإدارية للخطة المجلدة والحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير آخر للمجلس ؛

١ - يدين الغزو العراقي
للكويت ؛

٢ - يطالب بأن يسحب العراق
جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط الى
المواقع التي كانت تتواجد فيها في
١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

٣ - يدعو العراق والكويت الى
البدء فوراً في مفاوضات مكشوفة لحل
خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة
في هذا الصدد ، وبوجه خاص جهود جامعة
الدول العربية ؛

٤ - يقرر أن يجتمع ثانية حسب
الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان
الامتثال لهذا القرار .

اتخذ في الجلسة ٢٩٣٢
بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل
لا شيء ، ولم يشترك عضو
واحد (اليمن) في
التمويت

مقرر

في الجلسة ٢٩٣٢ ، المعقودة في
٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، واصل المجلس مناقشة
البند .

الامن من الممثل الدائم للكويت
لدى الامم المتحدة (S/21423) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/
أغسطس ١٩٩٠ موجهة الى رئيس

مجلس الامن من الممثل الدائم
للولايات المتحدة الامريكية لدى
الامم المتحدة (S/21424) (١٠٤) ؛

القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يشير جزعه غزو القوات
العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/
أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم
والامن الدوليين فيما يتعلق بالغزو
العراقي للكويت ،

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩
و ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ،

(١٠٤) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الخامسة
والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/
أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في

٦ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠)

المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم
تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق
للكويت لا يزال مستمرا ويسبب المزيد من
الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي ،

وتصميما منه على إنهاء غزو
العراق للكويت واحتلاله له ، وعلى
إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها
الإقليمية ،

وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت
الشرعية قد أعربت عن استعدادها
للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات
الموكلة اليه بموجب ميثاق الأمم
المتحدة للحفاظ على السلم والأمن
الدوليين ،

وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع
عن النفس فرديا أو جماعيا ، ردا على
الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد
الكويت ، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من

الميثاق ،

١ - يقرر أن العراق لم يمتثل ،

حتى الآن ، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠
(١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية
في الكويت ؛

٢ - يقرر ، نتيجة لذلك ، اتخاذ
التدابير التالية لضمان امتثال العراق
للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة
السلطة الى الحكومة الشرعية في
الكويت ؛

٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول
ما يلي :

(أ) استيراد أي من السلع
والمنتجات التي يكون مصدرها العراق
أو الكويت ، وتكون مصدرة منهما بعد
تاريخ هذا القرار ، الى أقاليمها ؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها
رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من
شأنها تعزيز ، أو يقدم بها تعزيز ،
التصدير أو الشحن العابرة لاية ملح أو
منتجات من العراق أو الكويت ، وأيئة
تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن
التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها
بشأن أية ملح أو منتجات يكون مصدرها
العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما
بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك

لاي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية ؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة ، أن تعمل بدقة وفقا لاحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم ابرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار ؛

٦ - يقرر ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظات وتوصياتها :

(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لاية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يظطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما ، وأيئة أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات ؛

٤ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لاية مشاريع تجارية أو صناعية أو لاية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام ، بأية طريقة أخرى ، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة ، أو

كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر .

اتخذ في الجلسة ٢٩٢٢
بأغلبية ١٢ صوتا مقابل
لا شيء ، وامتناع عضوين عن
التصويت (كوبا واليمن) .

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٤ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل عمان إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة بين العراق والكويت :

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/21423) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/21424) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لكل من

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض ؛

٩ - يقرر أنه ، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه ، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت ، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأموال التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ؛

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً ؛

١١ - يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود

ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر
لاغيا وباطلا ؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول
والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة
عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن
اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية
معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير
مباشر بالضم ؛

٣ - يطلب بأن يلغى العراق
إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت ؛

٤ - يقرر أن يبقي هذا البند في
جدول أعماله وأن يواصل جهوده لوضع حد
مبكر للاحتلال .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٣٤

مقرر

في الجلسة ٢٩٣٧ ، المعقودة في ١٨
آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل
إيطاليا إلى الاشتراك ، دون أن يكون له
حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون :

"الحالة بين العراق والكويت :

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

الإمارات العربية المتحدة ،
البحرين ، عمان ، قطر ، الكويت ،
المملكة العربية السعودية لدى
الأمم المتحدة (S/21470) (١٠٤) " .

القرار ٦٦٣ (١٩٩٠) المؤرخ في

٩ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٦٠ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١
(١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يشير بالغ جزعه إعلان العراق
"اندماجه التام والابدي" مع الكويت ،

وإذ يطلب مرة أخرى بأن يسحب
العراق فوراً وبدون أي قيد أو شرط
جميع قواته إلى المواقع التي كانت
تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وقد صمم على إنهاء احتلال العراق
للكويت واستعادة سيادة الكويت
واستقلالها وسلامتها الإقليمية ،

وقد صمم أيضا على استعادة سلطة
الحكومة الشرعية للكويت ،

١ - يقرر أن ضم العراق للكويت
بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت

١٩٩٠ و ٦٦٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يشعر بالقلق البالغ بالنسبة
لسلامة ورفاه رعايا دول أخرى في العراق
والكويت ،

وإذ يشير إلى التزامات العراق
في هذا الشأن طبقا للقانون الدولي ،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها
الأمين العام من أجل إجراء مشاورات
عاجلة مع حكومة العراق بعد أن أعرب
أعضاء المجلس في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٠ عن
انشغالهم وقلقهم ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من
ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يطالب أن يسمح العراق
بمخروج رعايا الدول الأخرى من الكويت
والعراق على الفور وأن يسهل هذا
المخرج ويسمح للموظفين القنصليين بأن
يقابلوا ، على الفور وبصفة مستمرة ،
أولئك الرعايا ،

٢ - يطالب أيضا ألا يتخذ
العراق أي إجراء يكون من شأنه تعريض
سلامة أو أمن أو صحة أولئك الرعايا
للخطر ،

الممثل الدائم للكويت لدى الأمم
المتحدة (S/21423) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم للولايات المتحدة
الأمريكية لدى الأمم المتحدة
(١٠٤) (S/21424) ،

"رسالة مؤرخة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الممثلين الدائمين لكل من
الإمارات العربية المتحدة ،
البحرين ، عمان ، قطر ، الكويت ،
المملكة العربية السعودية لدى
الأمم المتحدة (S/21470) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ١٨ آب/ أغسطس
١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لإيطاليا الأمم
المتحدة (S/21561) (١٠٤) " .

القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في

١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى غزو العراق للكويت
وإعلانه ضم الكويت إليه ، وإلى قراراته
٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠
و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/ أغسطس

الممثل الدائم للولايات المتحدة
الأمريكية لدى الأمم المتحدة
(١٠٤) (S/21424) ؛

"رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الممثلين الدائمين لكل من
الإمارات العربية المتحدة ،
البحرين ، عمان ، قطر ، الكويت ،
المملكة العربية السعودية لدى
الأمم المتحدة (S/21470) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس
١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لإيطاليا لدى
الأمم المتحدة (S/21516) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس
١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لجمهورية
ألمانيا الاتحادية لدى الأمم
المتحدة (S/21634) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس
١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لإيطاليا لدى
الأمم المتحدة (S/21635) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس
١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لهولندا لدى
الأمم المتحدة (S/21637) (١٠٤) ؛

٣ - يؤكد من جديد ما قرره في
القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) من أن قيام العراق
بضم الكويت باطل ولاغ ، ويطلب لذلك أن
تلفي حكومة العراق أوامرها بإغلاق
البعثات الدبلوماسية والقنصلية في
الكويت وبسحب الحصانة من أفراد تلك
البعثات ، وأن تمتنع عن القيام بأي من
هذه الأعمال في المستقبل ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن
يقدم إلى مجلس الأمن ، في أقرب وقت
ممكن ، تقريراً عن مدى الالتزام بهذا
القرار .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٩٣٧

مقرر

في الجلسة ٣٩٣٨ ، المعقودة في
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند
المعنون :

"الحالة بين العراق والكويت :

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم للكويت لدى الأمم
المتحدة (S/21423) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

وقد قرر ، في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ، أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وتتميمها منه على إنهاء احتلال العراق للكويت ، وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الاعضاء ، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر ،

وإذ يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت ، وتميها منه على منع المزيد من هذه الخسائر ،

وإذ يشير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٣ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط ،

١ - يطلب الى تلك الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن ، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/21638) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/21636) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لكل من الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، عمان ، قطر ، الكويت ، المملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/21639) (١٠٤) ،

القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في

٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري ،

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ في الجلسة ٢٩٢٨
بأغلبية ١٣ صوتاً
مقابل لا شيء ،
وامتناع عضوين عن
التمسويت (كوب)
واليمن)

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٩ ، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل الكويت الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" .

القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إن يشير الى الفقرتين ٣ (ج) و ٤
من قراره ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/
أغسطس ١٩٩٠ المنطبقتين على المواد
الغذاشية إلا في الظروف الإنسانية ،

وإن يسلم بأنه قد تنشأ ظروف
يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين
في العراق أو الكويت بالمواد

منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) ؛

٣ - يدعو الدول الاعضاء ، بناء على ذلك ، الى التعاون حسب اللزوم ، لضمان الامتثال لاحكام القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ، وفقاً للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب أيضا من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه ، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية ، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام ، تقارير عن ذلك الى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار ؛

الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء ،

وإذ يؤكد أن المجلس هو الذي يحدد ، وحده أو من خلال اللجنة ، ما إذا كانت قد نشأت ظروف انسانية ،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الأخرى ورفاههم ، وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي ، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠٥) ، حيثما انطبق ذلك ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

(١٠٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

١ - يقرر أن تبقى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت الحالة فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر ، حتى يتسنى أن يحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، ما إذا كانت ظروف انسانية قد نشأت ؛

٢ - يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى ، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقاً للقانون الإنساني الدولي ، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠٥) ، حيثما انطبق ذلك ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام ، لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، أن يلتزم ، بصفة عاجلة ومستمرة ، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى ، عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت ، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة ؛

٤ - يطلب أيضا أن يولى اهتمام خاص ، عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها ، للفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص ، مثل الاطفال دون من الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين ؛

٥ - يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت ، بعد تلقي التقارير من الأمين العام ، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة انسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية ، بإبلاغ المجلس فورا بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة ؛

٦ - يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها ، عند صياغة قراراتها ، أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية أو غيرها من الوكالات الإنسانية ، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفة أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها ، وفقا لاحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ؛

٨ - يشير إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسله على وجه التحديد للأغراض الطبية ، ولكنه يوصي في هذا الصدد بتمديد الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة .

اتخذ في الجلسة ٢٩٣٩
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل
صوتين (كوبا واليمن)

مقررات

في الجلسة ٢٩٤٠ ، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس أن يدعو ممثلي العراق وإيطاليا والكويت إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البنود المعنون :

"الحالة بين العراق والكويت :

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/21755) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/21756) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لهنغاريا لدى
الامم المتحدة (S/21763) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لاسبانيا لدى
الامم المتحدة (S/21764) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لهولندا لدى
الامم المتحدة (S/21765) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لليونان لدى
الامم المتحدة (S/21766) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لايرلندا لدى
الامم المتحدة (S/21767) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم للسويد لدى
الامم المتحدة (S/21768) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لكندا لدى
الامم المتحدة (S/21757) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم للدانمرك لدى
الامم المتحدة (S/21758) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لجمهورية
المانيا الاتحادية لدى الامم
المتحدة (S/21759) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من الممثل الدائم لبلجيكا لدى
الامم المتحدة (S/21760) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة
الدائمة لفنلندا لدى الامم
المتحدة (S/21761) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن
من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة
الدائمة للنمسا لدى الامم المتحدة
(S/21762) (١٠٤) ؛

وإذ يشير إلى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ (١٠٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ (١٠٧) ، اللتين يعد العراق طرفاً في كل منهما ،

وإذ يرى أن قرار العراق بإصدار الأمر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مخالف لمقررات مجلس الأمن والاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه والقانون الدولي ،

وإذ يساوره شديد القلق من أن العراق ، بالرغم من مقررات مجلس الأمن وأحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه ، ارتكب أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت ،

وإذ يشعر بالسخط للانتهاكات الأخيرة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه

(١٠٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ .

(١٠٧) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ .

من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة (S/21769) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (S/21770) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لآستراليا لدى الأمم المتحدة (S/21771) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (S/21773) (١٠٤) ،

القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

١ - يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت ، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن ؛

٢ - يطالب بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) ؛

٣ - يطالب أيضا بأن يمثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) ، و ٦٦٣ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ (١٠٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ (١٠٧) والقانون الدولي ؛

٤ - يطالب كذلك بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها ، بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم ؛

موظفين يتمتعون بالحماية الدبلوماسية ورعايا أجانب كانوا متواجدين في هذه المقار ،

وإذ يري أيضا أن الاجراءات المتقدمة الذكر من جانب العراق تشكل أعمالا عدوانية وانتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية مما يقوض الاساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى أن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الأجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها ،

وإذ هو مصمم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة ٢٥ من الميثاق ،

وإذ يري كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق ، التي تشكل تصعيدا جديدا لانتهاكاته للقانون الدولي ، يلزم المجلس لا بالإعراب فحسب عن رد فعله المباشر بل أيضا بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس ،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق ،

وإذ يدرك أن عددا متزايدا من طلبات المساعدة قد ورد في إطار أحكام المادة ٥٠ من الميثاق ،

يعهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من الميثاق والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها .

اتخذ بالاجماع في
الجلسة ٣٩٤٢

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (١٠٨) ، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"تقرر في مشاورات غير رسمية أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته أن يتم إبلاغكم بمضمون تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وتوصيات اتخذتها بشأن الأردن (١٠٩) ووفق

. S/21826 (١٠٨)

(١٠٩) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق
تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر
١٩٩٠ ، الوثيقة S/21786 .

٥ - يذكر جميع الدول بأنها
ملتزمة بالتقيد بدقة بالقرارات ٦٦١
(١٩٩٠) ، و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠)
و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦ (١٩٩٠) ؛

٦ - يقرر إجراء مشاورات عاجلة
من أجل اتخاذ اجراءات محددة إضافية في
أقرب وقت ممكن ، بموجب الفصل
السابع من الميثاق ، ردا على استمرار
انتهاك العراق لميثاق الأمم المتحدة
ولقرارات مجلس الأمن وللقانون الدولي ؛

اتخذ بالاجماع في
الجلسة ٣٩٤٠

مقرر

في الجلسة ٣٩٤٢ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون : "الحالة بين العراق والكويت" .

القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٥٠ من
ميثاق الأمم المتحدة ،

القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠
(١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس
١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/
أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ
في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٦ (١٩٩٠)
المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي
للكويت ، وعدم قيام العراق بإلغاء
إجراءاته وإنهاء ضمه المزعوم
 واحتجازه رعايا دول أخرى ضد رغبتهم ،
مما يمثل انتهاكا صارخا للقرارات ٦٦٠
(١٩٩٠) و ٦٦٣ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠)
و ٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الإنساني
الدولي ،

وإذ يدين أيضا معاملة القوات
العراقية للمواطنين الكويتيين ، بما
في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم
على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص
وإلحاق خسائر بالمتلكات في الكويت
مما يعد انتهاكا للقانون الدولي ،

عليها ، وأن يطلب إليكم أن
تشرعوا في تنفيذ الإجراءات
الواردة في هذا التقرير وتلك
التوصيات .

"وكما تعلمون فإن هذا
الإجراء يتخذ استجابة لطلب
مقدم من الحكومة الأردنية (١١٠)
للإغاثة ، بموجب المادة ٥٠ من
ميثاق الأمم المتحدة ، من الأثار
الناجمة عن تنفيذ التدابير
المطلوبة بمقتضى قرار مجلس الأمن
٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/
أغسطس ١٩٩٠ " .

مقرر

في الجلسة ٢٩٤٣ ، المعقودة في ٢٥
أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة
ممثل الكويت إلى الاشتراك ، دون أن
يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون : "الحالة بين العراق
والكويت" .

(١١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة

. S/21620

وإذ يرحب باستخدام الأمين العام
لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل الى
حل سلمي يستند الى قرارات المجلس ذات
المصلحة ، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود
المتواصلة التي يبذلها تحقيقا لهذا
الهدف ،

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن
استمرارها في عدم الامتثال لاحكام
القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠)
و ٦٦٣ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٦
(١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، يمكن أن يدفع
المجلس الى اتخاذ اجراءات خطيرة أخرى
بموجب الميثاق ، بما فيه الفصل
السابع ،

وإذ يشير الى أحكام المادة ١٠٣
من الميثاق ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من
الميثاق ،

١ - يطلب الى جميع الدول أن
تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال
المأرم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠)
ولا سيما الفقرات ٣ و ٤ و ٥ منه ؛

٢ - يؤكد أن القرار ٦٦١
(١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل ،
بما فيها الطائرات ؛

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات
الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة
في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ،

وإذ يلاحظ أيضا أن بعض الدول
حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين
والقنصلين العراقيين في بلدانها وأن
دولا أخرى تعتزم القيام بذلك ،

وتتميمها منه على أن يضمن بجميع
الوسائل اللازمة التطبيق المأرم
والكامل للتدابير الواردة في القرار
٦٦١ (١٩٩٠) ،

وتتميمها منه أيضا على ضمان
احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥
و ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها
حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات
المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ أو ٤٨
من الميثاق ، من قبيل المرسوم رقم
٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في
العراق في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ،
تعتبر لاغية وباطلة ،

وإذ يؤكد من جديد تميمه على
ضمان الامتثال لقراراته عن طريق
استخدام الوسائل السياسية
والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ،

القرار ، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لاية فترة يقتضيها الامر ، أو

(ب) توافق لجنة مجلس الامن على هذه الرحلة الجوية المعينة ، أو

(ج) تأذن الامم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٥ - يقرر كذلك أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها ؛

٦ - يقرر علاوة على ذلك أن تخطر جميع الدول ، في الوقت المناسب ، لجنة مجلس الامن بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية ؛

٧ - يطلب الى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، بما يتسق مع القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي ، المعقودة في

٣ - يقرر أنه على جميع الدول ، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح ، ألا تسمح لاية طائرة بأن تغلق من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما ، عدا الاغذية في الظروف الإنسانية ، رهنا بصدور إذن من مجلس الامن أو لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ووفقا للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) ، أو الإمدادات المقصود أن تستخدم ، تحديدا ، للأغراض الطبية ، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٤ - يقرر أيضا ألا تسمح جميع الدول لاية طائرة ، من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت ، أيا كانت الدولة المسجلة فيها ، بالمرور فوق إقليمها ما لم :

(أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت ، ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا

المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار ؛

١٢ - يقرر ، في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها ، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب ؛

١٣ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٥) تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية ، ملزم بالامتثال بالكامل لجميع أحكامها وأنه مسؤول بصفة خاصة ، بموجب الاتفاقية ، عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها ، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها .

اتخذ في الجلسة ٢٩٤٣
باغلبية ١٤ صوتاً مقابل
صوت واحد (كوبا)

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤^(١١١) ، لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار ؛

٨ - يطلب أيضا إلى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلا في الأحوال التي يعترف ، في إطار القانون الدولي ، بأنها ضرورية لحماية حياة البشر ؛

٩ - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية ، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ، الموجودة داخل إقليمها ، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى لجنة مجلس الأمن ؛

١٠ - يطلب كذلك إلى جميع الدول أن تزود لجنة مجلس الأمن بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار ؛

١١ - يؤكد أن على منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر

(١١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥ ، العدد ١٠٢ .

مقررات

في الجلسة ٢٩٥٠ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" .

وفي الجلسة ٢٩٥١ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ناقش المجلس المسألة .

القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع

القوات العراقية من الكويت ، واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسلطة حكومتها الشرعية ،

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن ، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم ، والأعمال الأخرى التي قدمت عنها تقارير إلى المجلس ، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية ، وإرغام الكويتيين على الرحيل ، ونقل السكان إلى الكويت ، والقيام ، بشكل غير مشروع ، بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها ، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات ، انتهاكا لمقررات المجلس ، وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٥) ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١^(١٠٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣^(١٠٧) ، والقانون الدولي ،

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء حالة رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدول ،

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي
تضطلع به الأمم المتحدة وأمينها العام
في حل المنازعات والصراعات بالوسائل
السلمية وفقا لاحكام الميثاق ،

وإذ تشير جزعه أخطار الازمة
الراهنه الناجمة عن الغزو والاحتلال
العراقيين للكويت ، التي تهدد مباشرة
السلم والامن الدوليين ، وسعيها منه إلى
تفادي أي تفاقم آخر للحالة ،

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال
لقراراته ذات الصلة ، وخاصة قراراته
٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤
(١٩٩٠) ،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على
ضمان امتثال العراق لقراراته باستخدام
الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى
أقصى حد ،

الف

١ - يطالب السلطات وقوات
الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فورا
عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن ، وعن
إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول
الأخرى واضطهادهم ، وعن أي أعمال أخرى
كالأعمال التي قدمت تقارير عنها إلى
مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه ، التي
تشكل انتهاكا لمقررات المجلس ،
وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية
جنيف سالفة الذكر تنطبق على الكويت ،
وأن العراق ، بوصفه طرفا متعاقدا
ساميا في تلك الاتفاقية ، ملزم
بالامتثال التام لجميع أحكامها ، وأنه
مسؤول بمسئولية خاصة ، بموجب الاتفاقية ،
عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبتها ،
شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون
أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرهم
بارتكابها ،

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها
الأمين العام فيما يتعلق بسلامة ورفاه
رعايا الدول الأخرى في العراق
والكويت ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء
التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر
والمعاناة التي تحيق بالأفراد في
الكويت والعراق نتيجة لغزو واحتلال
العراق للكويت ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من
الميثاق ،

* * *

وإذ يؤكد من جديد هدف المجتمع
الدولي المتمثل في صون السلم والأمن
الدوليين بالسعي إلى حل المنازعات
والصراعات الدولية بالوسائل السلمية ،

٥ - يطلب العراق بأن يكفل فوراً توافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لحماية ورفاه الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت ؛

٦ - يؤكد من جديد مطالبته العراق بتوفير الحماية فوراً لسلامة ورفاه موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق ، وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها ، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم ؛ وإلغاء أوامرهم بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام ، في سياق مواصلة ممارسة مساعيهِ الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت ، أن يسعى إلى تحقيق أهداف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ، وبخاصة توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الأخرى ؛

٨ - يذكر العراق بمسؤوليته ، بموجب القانون الدولي ، عن أي خسائر

جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠٥) ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ (١٠٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ (١٠٧) ؛

٣ - يدعو الدول إلى أن تجمع ما يكون في حوزتها أو يقدم إليها من معلومات مدعمة بالأدلة بشأن حالات الخرق الخطيرة من جانب العراق ، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه ، وأن تنقل تلك المعلومات إلى المجلس ؛

٣ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فوراً بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، بموجب الميثاق ، واتفاقية جنيف سالفة الذكر ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والمبادئ العامة للقانون الدولي ، وقرارات المجلس ذات الصلة ؛

٤ - يؤكد من جديد أيضاً مطالبته العراق بأن يسمح بمفادرة الكويت والعراق فوراً لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الأخرى ، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وأن يسهل هذه المفادرة ؛

أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق
بالكويت والدول الأخرى ورعاياها
وشركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله
غير المشروع للكويت ؛

٩ - يدعو الدول إلى جمع
المعلومات ذات الصلة المتعلقة
بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها
للإعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي
بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات
وفقا للقانون الدولي ؛

١٠ - يطلب إلى العراق الامتثال
لاحكام هذا القرار وقراراته السابقة ،
وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على
المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب
الميثاق ؛

١١ - يقرر مواصلة النظر في
المسألة بشكل نشط ودائم إلى أن تستعيد
الكويت استقلالها ويستعاد السلم وفقا
لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

باء

١٢ - يضع ثقته في الأمين العام
لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم ، إذا
رأى من المناسب ، بمواصلتها ولبذل
الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى
حل سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو
والاحتلال العراقيين للكويت ، وذلك على
أساس القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦٢

(١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، ويدعو جميع
الدول ، سواء الموجودة في المنطقة
أو غيرها ، إلى أن تواصل ، على هذا
الأساس ، جهودها لتحقيق هذه الغاية ،
بما يتفق والميثاق ، من أجل تحسين
الحالة واستعادة السلم والأمن
والاستقرار ؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن
يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج
مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية .

اتخذ في الجلسة ٢٩٥١
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل
لا شيء ، مع امتناع عضوين
عن التصويت (كوبا
واليمن) .

مقررات

في الجلسة ٢٩٥٩ ، المعقودة في
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي البحرين ومصر
والملكة العربية السعودية إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق تصويت ،
في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب مصر (١١٢) ، توجيه

(١١٢) الوثيقة S/21968 ، متضمنة
في محضر الجلسة ٢٩٥٩ .

التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يدين محاولات العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت ؛

٢ - يكلف الأمين العام بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت ، تكون قد صادقت على صحتها الحكومة الشرعية للكويت وتشمل تسجيل السكان حتى ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع ، بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت ، نظاما للقواعد واللوائح التي تنظم الوصول إلى النسخة المذكورة من سجل السكان واستخدامها .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٦٢ .

مقرر

وفي الجلسة ٢٩٦٢ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، واصل المجلس مناقشة المسألة .

دعوة إلى السيد إنجين أنساي ، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٩٦٠ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل قطر إلى الاشتراك ، دون تصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٩٦٢ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

القرار ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ يكرر تأكيد قلقه للمعاناة التي لحقت بالأفراد في الكويت من جراء غزو واحتلال العراق للكويت ،

وإذ يساوره بالغ القلق للمحاولة الجارية من جانب العراق لتغيير

المتحدة تجاه صيانة السلم والامن
الدوليين وحفظهما ،

وتصميما منه على تأمين الامتثال
التام لقراراته ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من
الميثاق ،

١ - يطالب بأن يمثل العراق
امتثالا تاما للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع
القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر ، في
الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته ، أن
يمنح العراق فرصة أخيرة ، كلغته تنم
عن حسن النية ، للقيام بذلك ؛

٢ - يأذن للدول الأعضاء
المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم
ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/
يناير ١٩٩١ ، أو قبله ، القرارات
السالفة الذكر تنفيذا كاملا ، كما هو
منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، بأن
تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم
وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع
القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة
السلم والامن الدوليين إلى نصابهما في
المنطقة ؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن
تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي
تتخذ عملا بالفقرة ٢ أعلاه ؛

القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى ، ويعيد تأكيد
قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/
أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في
٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٢ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٤
(١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،
و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس
١٩٩٠ ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٦٧ (١٩٩٠)
المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،
و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٤ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٠ ، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ أن العراق ، رغم كل
ما تبذله الأمم المتحدة من جهود ، يرفض
الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠
(١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة
المشار إليها أعلاه ، مستخفا بالمجلس
استخفافا صارخا ،

وإذ يخضع في اعتباره واجباته
ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم

العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقديم توصيات إلى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها .

"وأحالت رئيسة اللجنة ، برسالتين مؤرختين على التوالي في ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (١١٤) ، توصيات اللجنة المتعلقة بالدول الـ ١٨ التالية : أوروغواي ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، سيشل ، الفلبين ، فييت نام ، لبنان ، موريتانيا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

"وفي مشاورات جامعة أجهزها المجلس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تقرّر احاطتكم علماً بالتوصيات المذكورة أعلاه التي اتخذتها اللجنة عملاً بالقرار ٦٦٩ (١٩٩٠) في صدد طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من الميثاق وأن يطلب إليكم تنفيذ

٤ - يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تبعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر .

اتخذ في الجلسة ٢٩٦٢
بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل
صوتين (كوبا واليمن) ، مع
امتناع عضو واحد عن
التمويت (الصين) .

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (١١٣) ، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي :

"عهد مجلس الأمن بقراره ٦٦٩ (١٩٩٠) الذي اعتمده في جلسته ٢٩٤٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مشيراً إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين

١١٤ (S/22021 و Add.1 .

١١٣ (S/22033 .

والولايات المتحدة الأمريكية ، التي تمخضت عن إطار للتسوية السياسية الشاملة لنزاع كمبوديا (١١٥) ،

وإذ يحيط علما مع التقدير أيضا بجهود بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والبلدان الأخرى المشتركة في تعزيز البحث عن تسوية سياسية شاملة ،

وإذ يحيط علما مع التقدير كذلك بجهود اندونيسيا وفرنما بوصفهما الرئيسيين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، وجميع المشاركين في هذا المؤتمر ، لتسهيل إعادة السلم الى كمبوديا ،

وإذ يشير الى أن هذه الجهود ترمي الى تمكين الشعب الكمبودي من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد ، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا ،

١ - يقدر الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة لنزاع

(١١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21689 ، المرفق .

الإجراءات الواردة في تلك التوصيات" .

الحالة في كمبوديا

مقرر

في الجلسة ٢٩٤١ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا" .

القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ في

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

اقتناعا منه بضرورة إيجاد حل سلمي مبكر وعادل ودائم لنزاع كمبوديا ،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر باريس المعني بكمبوديا الذي اجتمع في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ قد أحرز تقدما في صياغة تشكيلة واسعة من العناصر اللازمة للوصول الى تسوية سياسية شاملة ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود المستمرة التي يبذلها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أنه وحده الهيئة الشرعية ومصدر السلطة الذي يجسد ، طوال الفترة الانتقالية ، استقلال كمبوديا وسيادتها الوطنية ووحدتها ؛

٥ - يحث أعضاء المجلس الوطني الأعلى على القيام ، على نحو يتفق تماما مع الوثيقة الإطارية ، بانتخاب رئيس المجلس في أقرب وقت ممكن ، وذلك بغية تنفيذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ - يشير إلى أن المجلس الوطني الأعلى سيمثل لذلك كمبوديا في الخارج وأنه سيعين ممثليه لشغل مقعد كمبوديا في الأمم المتحدة ، وفي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، وفي المؤسسات الدولية الأخرى والمؤتمرات الدولية ؛

٧ - يحث جميع أطراف النزاع على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس بما يتيح خلق المناخ السلمي اللازم لتسهيل إنجاز وتنفيذ تسوية سياسية شاملة ؛

٨ - يطلب إلى الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس تكثيف مشاوراتهما بقصد إعادة عقد المؤتمر الذي ستكون مهمته وضع واعتماد التسوية الشاملة ورسم خطة تفصيلية للتنفيذ تتفق مع الإطار مالف الذكر ؛

كمبوديا^(١١٥) ، ويشجع الجهود المستمرة التي يبذلها في هذا الشأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ؛

٢ - يرحب بقبول جميع الأطراف الكمبودية لهذا الإطار في مجمله ، كأساس لتسوية نزاع كمبوديا ، وذلك في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في جاكارتا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لجميع الأطراف الكمبودية ، وبالتزامها به ؛

٣ - يرحب أيضا بالتزام الأطراف الكمبودية ، بالتعاون التام مع سائر المشاركين في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا ، بالتوسع في هذا الإطار ليصبح تسوية سياسية شاملة من خلال العمليات التي يتبعها هذا المؤتمر ؛

٤ - يرحب على وجه الخصوص بالاتفاق الذي توصلت إليه جميع الأطراف الكمبودية في جاكارتا^(١١٦) ، الذي يقضي بتشكيل مجلس وطني أعلى باعتبار

(١١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/21732 ، المرفق .

التصويت ، في مناقشة البند الممنون
"رسالة مؤرخة ٧ كانون الاول/ديسمبر
١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من
رئيسة مجلس الوصاية (S/22008) (١١٧) " .

القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

وإذ يشير الى الفصل الثاني عشر
من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأ
نظاما دوليا للوصاية ،

وإذ يدرك مسؤوليته المتعلقة
بالمناطق الاستراتيجية على النحو
المبين في الفقرة ١ من المادة ٨٣ من
الميثاق ،

وإذ يشير الى قراره ٢١ (١٩٤٧)
المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٤٧ ، الذي
وافق فيه على اتفاق الوصاية للجزر
التي كانت سابقا تحت الانتداب

(١١٧) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الخامسة
والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر
وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون
الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٩ - يحث المجلس الوطني الاعلى
وجميع الكمبوديين ، بالإضافة الى جميع
أطراف النزاع ، على التعاون بالكامل
في هذه العملية ؛

١٠ - يشجع الامين العام على
الاستمرار ، ضمن سياق الاعمال
التحضيرية لإعادة عقد مؤتمر بارييس
وعلى أساس هذا القرار ، في الدراسات
التحضيرية لتقييم الآثار المترتبة
بالنسبة للموارد ، وللتوقيت ،
والاعتبارات الأخرى المتعلقة بدور الأمم
المتحدة ؛

١١ - يطلب الى جميع الدول دعم
تحقيق تسوية سياسية شاملة بالصيغة
المبينة في الإطار صالف الذكر .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٤١ .

رسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس
مجلس الامن من رئيسة
مجلس الوصاية

مقرر

في الجلسة ٢٩٧٢ ، المعقودة في
٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قرر
المجلس دعوة ممثل نيوزيلندا الى
الاشتراك ، دون أن يكون له حق

وإذ يعرب عن ارتياحه لكون شعوب
ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر
مارشال وجزر ماريانا الشمالية قد
مارست بحرية حقها في تقرير المصير
بالموافقة على الاتفاقات المحددة
للوضع الجديد لكل منها في استفتاءات
عامة قامت بمراقبتها بعشرات زائرة
موفدة من مجلس الوصاية ، ولأنه
بالإضافة الى هذه الاستفتاءات العامة
قامت المجالس التشريعية التابعة لهذه
الكيانات ، والمنشأة على النحو
الواجب ، باتخاذ قرارات وافقت فيها
على الاتفاقات المحددة للوضع الجديد
لكل كيان ، وبالتالي أعربت بحرية عن
رغبتها في إنهاء وضع هذه الكيانات
بوصفها أجزاء من الإقليم المشمول
بالوصاية ،

وإذ يعرب عن أمله في أن يتمكن
شعب بالاو في الوقت المناسب من
استكمال عملية ممارسة حقه في تقرير
المصير بحرية ،

وإذ يحيط علماً بقرار مجلس
الوصاية ٢١٨٣ (د-٥٢) المؤرخ
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ والتقارير اللاحقة
التي رفعها مجلس الوصاية الى مجلس
الامن ،

يقرر في ضوء بدء نفاذ الاتفاقات
المحددة للوضع الجديد لولايات
ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر

الياباني^(١١٨) ، والتي أصبحت تعرف
منذ ذلك الحين بإقليم جزر المحيط
الهادئ المشمول بالوصاية ،

وإذ يلاحظ أن اتفاق الوصاية عين
الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها
السلطة القائمة بالإدارة للإقليم
المشمول بالوصاية ،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٦
من اتفاق الوصاية ، طبقاً للمادة ٧٦ من
الميثاق ، تلزم السلطة القائمة
بالإدارة بجملة أمور منها ترقية أهالي

الإقليم المشمول بالوصاية وتهيئتهم
للحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم
الظروف الخاصة للإقليم المشمول
بالوصاية وشعوبه ويتفق مع الرغبات
التي تعرب عنها الشعوب المعنية
بحرية ،

وإذ يدرك أنه بلوغاً لهذه
الغاية ، بدأت في عام ١٩٦٩ المفاوضات
بين السلطة القائمة بالإدارة وممثلي
الإقليم المشمول بالوصاية ، وأفضت الى
عقد اتفاق ارتباط حر في حالة ولايات
ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال
وميثاق كومنولث في حالة جزر ماريانا
الشمالية ،

(١١٨) الامم المتحدة ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد ٨ ، العدد ١٢٣ .

بعد اعتماد جدول أعماله ، إحالة
الطلب الذي تقدمت به جمهورية ناميبيا
لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (١٢٠)
الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء
الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه ،
حسبما تنص المادة ٥٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٩١٨ ، المعقودة في
التاريخ ذاته ، قرر المجلس دعوة
ممثلي البرازيل وجنوب افريقيا ومالي
الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة تقرير اللجنة
المعنية بقبول الاعضاء الجدد (١٢١) بشأن
الطلب الذي تقدمت به جمهورية ناميبيا
لقبولها في عضوية الأمم المتحدة .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس
كذلك توجيه دعوة الى القائم بأعمال
رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،
بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي
المؤقت .

(١٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الخامسة والأربعون ،
ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو
وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة
S/21241 .

(١٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21251 .

ماريانا الشمالية ، أن أهداف اتفاق
الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق
الوصاية لم يعد منطبقا فيما يخص تلك
الكيانات .

اتخذ في الجلسة ٢٩٧٢
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل
صوت واحد (كوبا) .

الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر
فيها مجلس الامن

قبول أعضاء جدد في الأمم
المتحدة (١١٩)

الف - طلب جمهورية ناميبيا

مقررات

في الجلسة ٢٩١٧ ، المعقودة في ١٧
نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، قرر المجلس ،

(١١٩) اتخذ المجلس قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في سنوات
١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠
و ١٩٥٢ و ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨
و ١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤
و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠
و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥
و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠
و ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ .

اعتماد جدول أعماله ، إحالة الطلب
الذي تقدمت به إمارة لختنشتاين
لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (١٢٢)

الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء
الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه ،
حسبما تنص المادة ٥٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٩٣٦ ، المعقودة في
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ناقش المجلس
تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء
الجدد في عضوية الأمم المتحدة بشأن
الطلب الذي تقدمت به إمارة
لختنشتاين (١٢٣) .

القرار ٦٦٣ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،
وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به
إمارة لختنشتاين لقبولها في الأمم
المتحدة (١٢٢) ،

(١٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ،
ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس
وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة
S/21486 .

(١٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/21506 .

القرار ٦٥٢ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في طلب جمهورية ناميبيا
لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (١٢٠) ،

يومي الجمعية العامة بقبول
جمهورية ناميبيا عضوا في الأمم
المتحدة .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩١٨ .

ونظرا لعدم وجود أي اعتراضات ،
اعتمد المجلس بعد ذلك الاقتراح الوارد
في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة المعنية
بقبول الاعضاء الجدد (١٢١) ، القائل
بأن يطلب مجلس الأمن إدراج البند
المعنون "قبول أعضاء جدد في الأمم
المتحدة" في القائمة التكميلية لبنود
جدول أعمال الدورة الاستثنائية
الثامنة عشرة للجمعية العامة .

باء - الطلب المقدم من
إمارة لختنشتاين

مقررات

في الجلسة ٢٩٣٥ ، المعقودة في
١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قرر المجلس ، بعد

"وتلقت بعد ذلك رسالة أخرى من رئيسة هايتي مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (١٢٦) ، وورد في تلك الرسالة تفاصيل بشأن طلب حكومة هايتي ووصف للمهام التي سيقوم بها العنصران المدني والأمني لبعثة المراقبة المطلوبة .

"وتلقت ، مؤخرا ، رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ من ممثل بربادوس بوصفه رئيسا لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٢٧) ، يحيل الي بموجبها نص مشروع القرار (١٢٨) الذي عقدت المجموعة النية على تقديمه الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه كوسيلة للاستجابة الى الطلبات المحددة المتضمنة في الرسالة المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ، الواردة من رئيسة هايتي .

(١٢٦) A/44/973 ، المرفق الثاني .

(١٢٧) A/44/973 .

(١٢٨) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

يوصي الجمعية العامة بقبول
إمارة لختنشتاين في عضوية الأمم
المتحدة .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٢٦

رسائل متبادلة بين الأمين
العام ورئيس مجلس الأمن
بشأن هايتي

مقررات

في رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (١٢٤) ، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بما يلي :

"لعل أعضاء المجلس يتذكرون أنني أبلغتهم خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن الرسالة المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (١٢٥) التي تلقيتها من رئيسة الحكومة المؤقتة لجمهورية هايتي . وجاء في تلك الرسالة طلب مساعدة الأمم المتحدة فيما يتصل بالانتخابات المقبلة في هايتي .

(١٢٤) S/21845 .

(١٢٥) A/44/965 و Corr.1 ، المرفق .

ذاتها ، المقرر اجراؤها في أوائل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، تعقبها انتخابات دورة التصفية بعد أربعة أسابيع لاحقة .

"(ج) يتكون الفريق من ٨٧ من موظفي الأمم المتحدة ، يشغلون وظائف فنية وإدارية ، وما يقرب من ١٥٠ من العسكريين أو موظفي الأمن توفرهم الدول الأعضاء حسب الاقتضاء ، بناء على طلبهم . ويتطلب الأمر وجود زهاء ٦٥ من العسكريين في هايتي خلال مرحلة التسجيل ، ويمكن وزع الباقين خلال فترة الانتخابات ذاتها .

"(د) وخلال عملية الانتخابات ، سيزداد عدد الموظفين المدنيين بالفريق بإضافة ٨٠ مراقبا للانتخابات ، ٤٠ منهم من موظفي المنظمة ، على أن تقدم الدول الأعضاء الـ ٤٠ الآخرين ، بناء على طلبهم ، وما يقرب من ١٠٠ من الموظفين الآخرين العاملين بوكالات الأمم المتحدة في هايتي وفي المنطقة .

"(هـ) وسيتم الحصول على المعدات المطلوبة لفريق الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة الانتخابات في هايتي على أساس مؤقت من مستودع توريدات الأمم

"والفرض من رسالتي هذه هو التقدم اليكم بطلب كيما تنقلوا الى أعضاء المجلس معلومات محددة عقدت العزم على إبلاغها الى الجمعية العامة ، وفقا لنظامها الداخلي ، وذلك عندما تنظر الجمعية في مشروع القرار الذي أعدته مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . وفيما يلي النقاط الأساسية التي أعتزم إبلاغها :

"(١) اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فسأنشئ بعثة مراقبة ، تعرف باسم فريق الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة الانتخابات في هايتي لتقديم المساعدة فيما يتصل بمراقبة العملية الانتخابية والتحقق من نزاهتها ووضع خطط أمن انتخابية ومراعاة تنفيذها ، حسبما طلبت رئيسة هايتي .

"(ب) سيعمل الفريق في الميدان لمدة حوالي ثلاثة أشهر ، اعتبارا من أوائل تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ وحتى أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وسيبدأ عمله بتسجيل الناخبين ، المقرر البدء فيه في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ ، ويواصل الحملة الانتخابية ويختتم أعماله بإجراء الانتخابات

وفي رسالة مؤرخة في ٥ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (١٣١) ، أبلغ رئيس
المجلس الامين العام بما يلي :

"لقد قمت بإبلاغ أعضاء
المجلس برسالتكم المؤرخة في
٧ ايلول/سبتمبر (١٣٤) ، بشأن
المساعدة التي يمكن أن تقدمها
الامم المتحدة فيما يتصل
بالانتخابات المقبلة في هايتي ،
وبرسالتكم المؤرخة في ١٧ ايلول/
سبتمبر (١٣٩) والتي توضح الطلب
الذي قدمته حكومة هايتي .

"وأعضاء المجلس متفقون ،
دون المساس بموقفهم إزاء اختصاص
أجهزة الامم المتحدة بتقديم
المساعدة الانتخابية اذا طلبتها
دولة عضو ، ودون المساس بحق أي
عضو في المجلس في إشارة المسألة
في أي وقت لاحق في المجلس لمزيد
من النظر فيه ، على أهمية
الاستجابة بصورة مواتية وعلى وجه
السرعة لطلب المساعدة الذي قدمته
حكومة هايتي . ويلاحظ الاعضاء أن
المساعدة المقترحة لعملية
الانتخابات ، على نحو ما طلبته
رئيسة الحكومة المؤقتة لهايتي ،

المتحدة في بيزا ، ايطاليا ، أو
من بعثات حالية أخرى للأمم
المتحدة .

(و) تبلغ التكلفة
الاجمالية لفريق الامم المتحدة
للتحقق من نزاهة الانتخابات في
هايتي التي ستتكبدها الامم
المتحدة حوالي ٩,٦ ملايين دولار ،
وأرى أنه ينبغي اعتبارها مصاريف
غير عادية .

"وساكون مهتمنا لو تكرمت
بإحالة المعلومات المذكورة أعلاه
الى أعضاء المجلس" .

وفي رسالة مؤرخة في ١٧ ايلول/
سبتمبر ١٩٩٠ (١٣٩) وموجهة الى رئيس
المجلس لإحاطة أعضاء المجلس علما
بمحتوياتها ، أشار الامين العام الى
رسالته المؤرخة في ٧ ايلول/
سبتمبر (١٣٤) وأبلغ رئيس المجلس بأنه
أرفق نص رسالة أخرى من رئيسة هايتي
مؤرخة في ١٤ ايلول/سبتمبر (١٣٠) ، توضح
فيها الطلب المقدم من حكومة هايتي
للوصول على مساعدة الامم المتحدة فيما
يتصل بالانتخابات العامة المقبلة في
هايتي .

. S/21846 (١٣٩)

. S/21847 (١٣١)

(١٣٠) المرجع نفسه ، المرفق .

جلستييه ٢٩٥٥ و ٢٩٥٦ ، والجمعية العامة ، في الجلستين ٢٨ و ٢٩ من جلسات دورتها الرابعة والاربعين ، خمسة أعضاء بمحكمة العدل الدولية لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدد عضوية القضاة التالية أسماؤهم :

السيد خوسيه مارييا رودا
(الاجنتين) ؛
السيد كيبامباي (السنغال) ؛
السير روبرت يودول جنغنز
(المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛
السيد غلبرت غيوم (فرنسا) ؛
السيد راغوراندان سواروب باتاك
(الهند) .

والتي تشمل ، في جملة أمور ، توفير مستشارين ومراقبين وخبراء في المسائل الامنية الانتخابية ، ولكنها لا تشمل ارسال أي قوات لحفظ السلم من الامم المتحدة ، ستكون برمتها موضع نظر الجمعية العامة . وهم يعربون عن الامل في أن تقوم الجمعية العامة باتخاذ إجراء عاجل حتى يتسنى تقديم مساعدة الامم المتحدة في نطاق الاطار الزمني الذي طلبته هايتي لإجراء الانتخابات" .

محكمة العدل الدولية (١٣٣)

انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

مقررات

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، انتخب كل من مجلس الأمن ، وفي

السيد أندريه أغيار مودسلي
(فنزويلا) ؛
السيد غلبرت غيوم (فرنسا) ؛
السير روبرت يودول جنغنز
(المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛
السيد كريستوفر غريغوري
ويرامانثري (سري لانكا) ؛
السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر) .

(١٣٣) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في سنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ .

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

للمرة الاولى في عام ١٩٩٠

ملاحظة : اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة ، استنادا الى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه سابقا ، جدول أعمال لتلك الجلسة . ويمكن الاطلاع على جدول أعمال كل جلسة ، على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٩٠ ، في : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والاربعون ، الجلسات من ٢٩٠٤ الى ٢٩٧٣ .

وتبين القائمة التالية ، التي وضعت وفق تسلسل زمني ، الجلسات التي قرر المجلس أثنائها في عام ١٩٩٠ ، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه فيما مضى .

<u>البند</u>	<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة	٢٩٠٥	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لكوبا لدى الامم المتحدة	٢٩٠٧	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
عمليات صيانة السلم التي تفضلع بها الامم المتحدة	٢٩٣٤	٣٠ ايار/مايو ١٩٩٠
الحالة بين العراق والكويت	٢٩٣٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
الحالة في كمبوديا	٢٩٤١	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠
رسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيسة مجلس الوصاية	٢٩٧٣	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها
مجلس الأمن في عام ١٩٩٠

<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذ القرار</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٦٤٧ (١٩٩٠)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الحالة المتعلقة بأفغانستان	٢
٦٤٨ (١٩٩٠)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الحالة في الشرق الأوسط	٥
٦٤٩ (١٩٩٠)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠	الحالة في قبرص	٢٥
٦٥٠ (١٩٩٠)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠	أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم	٢٨
٦٥١ (١٩٩٠)	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠	الحالة بين إيران والعراق	٣٥
٦٥٢ (١٩٩٠)	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ناميبيا)	٨٢
٦٥٣ (١٩٩٠)	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم	٤١
٦٥٤ (١٩٩٠)	٤ أيار/مايو ١٩٩٠	أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم	٤٢
٦٥٥ (١٩٩٠)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	الحالة في الشرق الأوسط	٦
٦٥٦ (١٩٩٠)	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم	٤٥
٦٥٧ (١٩٩٠)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الحالة في قبرص	٢٧
٦٥٨ (١٩٩٠)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٥٠
٦٥٩ (١٩٩٠)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	الحالة في الشرق الأوسط	٨
٦٦٠ (١٩٩٠)	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٥٢
٦٦١ (١٩٩٠)	٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٥٣
٦٦٢ (١٩٩٠)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٥٦
٦٦٣ (١٩٩٠)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (لختنشتاين)	٨٣
٦٦٤ (١٩٩٠)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٥٧
٦٦٥ (١٩٩٠)	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٥٩
٦٦٦ (١٩٩٠)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٦٠
٦٦٧ (١٩٩٠)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٦٤

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها
مجلس الأمن في عام ١٩٩٠ (تابع)

<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذ القرار</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٦٦٨ (١٩٩٠)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الحالة في كمبوديا	٧٨
٦٦٩ (١٩٩٠)	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٦٦
٦٧٠ (١٩٩٠)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٦٧
٦٧١ (١٩٩٠)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الحالة بين ايران والعراق	٣٦
٦٧٢ (١٩٩٠)	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	الحالة في الاراضي العربية المحتلة	١٧
٦٧٣ (١٩٩٠)	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	الحالة في الاراضي العربية المحتلة	١٨
٦٧٤ (١٩٩٠)	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٧١
٦٧٥ (١٩٩٠)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم	٤٧
٦٧٦ (١٩٩٠)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	الحالة بين إيران والعراق	٣٧
٦٧٧ (١٩٩٠)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٧٥
٦٧٨ (١٩٩٠)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	الحالة بين العراق والكويت	٧٦
٦٧٩ (١٩٩٠)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	الحالة في الشرق الاوسط	١٠
٦٨٠ (١٩٩٠)	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	الحالة في قبرص	٣٣
٦٨١ (١٩٩٠)	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	الحالة في الاراضي العربية المحتلة	٢١
٦٨٢ (١٩٩٠)	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	الحالة في قبرص	٣٣
٦٨٣ (١٩٩٠)	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	رسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيسة مجلس الوصاية	٨٠

- - - - -